المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-684
صدر بتاريخ:
2013/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-8-1621
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2012-3582

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني مبارك علال.

نائبها الأستاذ المعطي الأيوبي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مجموعة مؤسسة 2 في شخص ممثلها القانوني السيد محمد المنكوشي.

نائبها الأستاذ حميد الطاهري.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/6/22 تقدمت شركة تكوين أعوان الأسفار و السياحة بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/3/8 ملف رقم 2011/8/1621 القاضي بكون الفعل الذي قامت به المدعى عليها شركة أعوان الأسفار و السياحة في مجال الإسعاف و الإنقاذ يشكل فعل تزييف في حق علامة المدعية و ببطلان التسجيل عدد 129297 المؤرخ في 2010/03/05 المتعلق بعلامة المدعية كما هي مسجلة و الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات و بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدة باللغة العربية و باللغة الفرنسية باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها و تحميلها الصائر و رفض الباقي.

في الشكـــل:

حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني و لإثبات ذلك استدلت بصورة لشهادة التسليم.

و حيث بالإطلاع على شهادة التسليم المدلى بها تبين ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2012/6/5 بينما لم تستأنفه إلا بتاريخ 2012/6/22 و ان المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية حددت اجل الاستئناف في 15 يوما كاملة و انه باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ و تاريخ تقديم الاستئناف يتبين ان الطاعنة لم تحترم الأجل المذكور فيكون استئنافها تبعا لذلك قد وقع خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

و حيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/258
صدر بتاريخ:
2013/01/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/16/12263
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2011/4336

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مؤسسة ج 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فركت الياسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سمير جلال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/08/25 تقدمت مؤسسة ج 1 بواسطة نائبها الأستاذ محمد فركت الياسيني بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/06/06 ملف رقم: 2009/16/12263 القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية مؤسسة 1 تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه أنها شركة متخصصة في بيع و توزيع السيارات و أنها و منذ أزيد من 12 سنة وهي تستفيد من حق توزيع منتوجات شركة 2 وذلك بمدينة اكادير ومنطقة الجنوب وان العارضة ومنذ سنة 1997 ومن اجل التمكن من تنفيذ المهمة المسندة اليها بذلت مجهودات جبارة ووضعت استثمارات بشرية ومادية ضخمة من اجل توزيع والتعريف بمنتوجات تويوتا وتحسيس المستهلك المغربي بها بمدينة اكادير ومنطقة الجنوب مع ما يتطلب ذلك من توظيف طاقات بشرية متخصصة وإعداد محلات للعرض و البيع و ورش خدمة بعد البيع, ناهيك عن حملات الدعاية بمنطقة الجنوب و أنها بفضل مجهوداتها المذكورة تمكنت من بيع حوالي 7000 سيارة تابعة لعلامة تويوتا محققة بذلك أرقام معاملات عالية بلغت 4000000000,00 درهم خلال السنوات الخمس الأخيرة فقط. كما أن العارضة تمكنت من تحقيق رقم معاملات يتجاوز 14000000,00 رهم فيما يخص قطاع الغيار

و أن العارضة و بعدما لاحظت بان مجهوداتها و استثماراتها المرتفعة جعلتها تحقق إشعاعا منقطع النظير بمنطقة الجنوب المغربي بشكل اصبحت معه العلامات التابعة لشركة تويوتا تمثل

9,2 بالمائة من المبيعات بالمنطقة, محتلة بذلك المرتبة الثانية في سوق الجنوب, فقد قررت تدشين محل جديد لعرض السيارات الحاملة لعلامة تويوتا و كذا ورش لإصلاح السيارات وان مسيرها السيد 1 اخبر المصالح المركزية لشركة تويوتا بالأمر و التي شجعته لذلك وان ممثل العارضة أدلى خلال شهر ماي2007 بتصريح للمجلة الصادرة عن المدعى عليها مؤكدا صراحة نيته في افتتاح محل جديد للعرض و ورش للإصلاح

إلا أن العارضة و بعدما شرعت في إعداد الاستثمارات الضرورية لتحقيق هذا المشروع, فوجئت بتحول مثير للعلاقات التجارية المستقرة التي كانت تربطها بالمدعى عليها التي عملت على تقليص معاملاتها مع العارضة ساعية إلى وضع حد لنشاطها التجاري , إذ أن هذه الأخيرة قررت الاستحواذ على مشروع العارضة منذ نهاية سنة 2007 في خطة ممنهجة ترمي إلى تدمير القواعد المالية و التجارية للعارضة التي لن تتبين الأسباب الحقيقية لهذا التحول إلا خلال سنة 2009

إذ أن المدعى عليها و في إطار خطتها الرامية إلى وضع حد نهائي لوجود العارضة فقد شرعت في تقليص معاملاتها معها بشكل تدريجي ابتداءا من سنة 2007, ذلك أن رقم المعاملات انخفض بنسبة 70 بالمائة خلال اقل من سنة وان المدعى عليها خفضت بنفس الطريقة عدد السيارات الممنوحة للعارضة وان هذا الانخفاض جاء مباشرة بعد أن قررت العارضة إنشاء معرض ثاني وأخبرت المدعى عليها بقرارها المذكور وان الكتاب الصادر عن المدعى عليها و المؤرخ في 2007/9/24 يأتي في إطار نفس الخطة التي أعدتها المدعى عليها الأمر الذي يؤكد بان المدعى عليها خططت ودبرت منذ سنة 2007 لإضعاف العارضة و التضييق عليها و التشويش على مصالحها استعدادا لتنفيذ مشروعها لاحقا خلال سنة 2009 إضافة إلى أن المدعى عليها وإضرارا منها بمصالح العارضة بدأت ترفض منحها السيارات المخصصة للعرض رغم أن العارضة توفر لهذا الغرض تأمينا قدره 4.000.000 درهم , إذ انه و بتاريخ 2009/10/6 قامت المدعى عليها بفتح فرع تويوتا خاص بها بمدينة اكادير بالمنطقة الصناعية تجزئة باب المدينة من اجل تضييق الخناق حول العارضة مستفيدة بذلك من المجهودات والاستثمارات التي أنجزتها العارضة من اجل التعريف وتسويق منتوجات تويوتا بمدينة اكادير ومنطقة الجنوب

بل أكثر من ذلك, فان المدعى عليها قامت بإعادة النظر في علاقتها المستقرة مع العارضة منذ ما يزيد عن 12 سنة و ذلك بالتخفيض من اجل الأداء الذي كان محددا بين الطرفين في 90 يوما إلى 60 يوما مما أدى إلى إحداث اضطرابات مادية بالمؤسسة العارضة

كما أن المدعى عليها و بافتتاحها الفرع الجديد بدأت بالبيع المباشر للمستهلك دون اللجوء إلى خدمات العارضة مستفيدة بذلك من مجهوداتها و استثماراتها, مما أدى إلى خلق تشويش بشبكة التوزيع و كذلك نقص رقم معاملات العارضة و ضياع الأصل التجاري للعارضة

و أن هذه الأخطاء المرتكبة من طرف المدعى عليها تشكل أفعال منافسة غير مشروعة وان الأضرار اللاحقة بالعارضة سواء المادية أو المعنوية ثابتة و محققة و تكون موجبة للتعويض لأجله, فان العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها تعويضا مؤقتا قدره 20.000.000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد الضرر الإجمالي الذي لحق العارضة جراء الأفعال غير المشروعة مع النفاذ والصائر.

و أدلت بوثائق.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2010/2/22 انه في غياب الإدلاء بالعقدة الرابطة بين الطرفين و المنصبة على التوزيع تكون صفة المدعية غير ثابتة و التمست التصريح بعدم قبول الدعوى

و من حيث الموضوع, فان مقتضيات المادة 184 من القانون 97/17 لا تنطبق على النازلة على اعتبار أن نشاط العارضة يتمثل في استيراد و صنع هذا النوع من السيارات و تقوم بتوزيعه بالمغرب و هو نشاط يختلف عن نشاط المدعية و انه لكي تستفيد المدعية من المقتضيات المذكورة يتعين أن يكون لأطراف الدعوى نفس النشاط و أن الاجتهادات القضائية المتمسك بها من طرف المدعية لا تنطبق على النازلة لأنه لا وجود أصلا لأي عقد كتابي بين الطرفين و التمست الحكم برفض الطلب و أدلت بوثائق.

و بناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2010/3/15 إن عقد التوزيع لا يستلزم الكتابة وان المدعى عليها في معرض جوابها لم تنف العلاقة التعاقدية كما أن كافة الوثائق التي أدلت بها العارضة تثبت وجود عقد توزيع فعلي بين الطرفين

و من جهة أخرى فان المشرع لم يشترط بمقتضى المادة 184 من مزاولة التاجرين لنفس النشاط و انه على أية حال فان الطرفين يقومان بتوزيع منتوجات تويوتا وفضلا عن ذلك, فان العارضة قد أطرت قانونا دعواها و التي لا تنبني فقط على مقتضيات القانون 97/17 و إنما كذلك على القاعدة العامة و المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية.

و بناء على باقي المذكرات المدلى بها من قبل الطرفين بواسطة نائبيهما.

وبناء على الحكم رقم 1493 الصادر بتاريخ 2010/11/15 والقاضي تمهيديا بإجراء بحث.

وبناء على جلسة البحث وما راج فيها وتعقيب الطرفين بعد البحث والذي أكد بمقتضاه كل طرف دفوعه السابقة.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية و أسست استئنافها على أن الحكم المستأنف اعتمد على تعليل غير قائم على أساس ومخالف للقانون، ذلك أن الوثائق الصادرة عن الطرفين أو المتبادلة بينهما في علاقتهما

التجارية تثبت على أن الرابطة التي تجمع بينهما هي رابطة الوكالة بالعمولة والتي يخضع عقدها لقواعد خاصة (مدونة التجارة) والمقتضيات المتعلقة بالوكالة، وأن القانون لم يشترط أن يكون عقد الوكالة أو الوكالة بالعمولة مكتوبا بل أجاز أن يكون باتفاق غير مكتوب يتم تفعيله من خلال معاملات الطرفين وإجازتهما لها، وأنه بالرجوع إلى مجموع الأفعال والتصرفات الصادرة عن شركة 2 والتي تثبت رضاها باختيار الطاعنة كوكيل لها بأكدير والتي تتمثل في موافقة المستأنف عليها على اختيار موقع المحل التجاري المقدم من طرف الطاعنة لبيع وتسويق منتوج "تويوتا" واشتراط انفراده بوضع العلامة و الاسم التجاري "لتويوتا" على واجهته تمييزا له، إصدار مجموعة من الكتيبات الاشهارية تتضمن كلها في الصفحة الأخيرة شيكات الوكلاء، وأن هذه الكتيبات تعتبر وسائل إثبات من خلالها تعترف المستأنف عليها بأن الوكيل المسؤول عن شبكة توزيع سيارات تويوتا بأكادير هو الطاعنة بصفتها وكيل بالعمولة كما أصدرت المستأنف عليها كتيبات أخرى "كدليل الخدمة بعد البيع" ونموذج من كتب "الضمان" تتضمن بيانات على أن الطاعنة وكيل تويوتا بأكدير بالإضافة إلى كتاب مؤرخ في 11 يوليوز 2007 صادر عن المستأنف عليها موجه إلى الطاعنة تخبرها فيه بحركة نسبة المبيعات والقيام بحولات التعريف بالمنتوج الجديد مع تقديم اقتراحات حول تنظيم عروض ميدانية للمبيعات، وأن المستأنف عليها من خلال هذا الكتاب كانت تعلم بأنها تخاطب "وكيلها" كما أن المستأنف عليها أدت للطاعنة فاتورات العمولة و المكافأة المستحقة لها عن وكالتها حسب النسب المتفق عليها، هذا بالنسبة للأفعال و التصرفات التي قامت بها المستأنف عليها اتجاه الطاعنة والتي تفيد كلها على أن الطاعنة وكيلة تويوتا بأكادير. أما بالنسبة للأفعال التي قامت بها الطاعنة بصفتها وكيل فتتجلى في كون جميع المراسلات التي توجهها إلى المستأنف عليها كانت تحمل صفتها كوكيل لتويوتا وأن هذه الأخيرة كانت تجيب عنها وتستمر في تعاملها معها بدون تحفظ، كما ان جميع البيوعات التي قامت بها الطاعنة تمت بصفتها وكيل بالإضافة إلى التأمين الذي أبرمته في حدود سقف 4.000.000 درهم مع شركة التأمين أكسا و التي أشهدت في كتابها المدلى على أنها تعاقدت مع الطاعنة بصفتها وكيل لتويوتا، وأن هذه الشهادة بلغت للمستأنف عليها و وضعت ختمها على نسخة منها بعد التسليم، كما أنها تضع كفالات مالية بنكية لفائدة الوكيل من أجل ضمان تسليم ثمن السيارات الجديدة وقطع الغيار بعد بيعها وصلت إلى حدود مبلغ 10.000.000 درهم وأن البعض من هذه الكفالات تحمل خاتم المسؤول عن الوكلاء "ل2 " بالإضافة إلى أن الطاعنة كانت تتوصل بعمولة وكالتها بناء على فاتورات وكشوفات حسابية يتم إرسالها إلى الوكيل وأن جميع هذه الفاتورات و المدلى بها مصادق عليها من طرف الموكل و المؤداة بشيكات تمت كتابتها في أوراق خاصة. هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى ومراسلات تمت بين الطرفين تثبت على أن الطاعنة كانت تتعامل مع المستأنف عليها بصفتها وكيلتها بالعمولة، كما أن الطاعنة سبق لها أن استصدرت حكما عن تجارية

اكادير بتاريخ 2006/07/27 بصفتها وكيل للمستأنف عليها وعليه فإن كل هذه الوثائق المقدمة تثبت تعامل الطاعنة مع المستأنف عليها بصفتها وكيلة بالعمولة، وأن هذه الأخيرة عندما أقدمت على فسخ الوكالة لم تحترم في ذلك القانون، إذ لم تقم بإعلام الطاعنة فألحقت بها ضررا جسيما ماديا ومعنويا يستوجب التعويض وبناء على ذلك بكون الحكم المستأنف غير مبني على أساس قانوني و واقعي كما أنه أعطى تأويل خاطئ لمقتضيات عقد الوكالة أو الوكالة بالعمولة مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي للدعوى.

أجابت المستأنف عليها بأن الطاعنة لم تأت بجديد ولم تناقش الحكم المطعون فيه الذي جاء معللا بما فيه الكفاية ومطابقا للاجتهادات القضائية التي استقرت عليها بل محاكم المملكة بما فيها المجلس الأعلى وأنه لا وجود لأي عقد كتابي يفيد بصفة صريحة أن الطاعنة لها حق الاستئثار أو الامتياز في توزيع أو بيع سيارات العارضة في منطقة محددة أو تتضمن شروطا خاصة و واضحة تتعلق بنسبة العمولة، و دائرة التعامل و مجموعة أخرى من الشروط يصعب مناقشتها خارج إطار العقد. لأجله تلتمس در الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبادل المذكرات بين الأطراف حيث أكد كل منهما دفوعاته السابقة.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2012/11/20 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/12/04 مددت لجلسة 2013/01/15.

محكمة الإستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على أن الوثائق الصادرة عن الطرفين أو المتبادلة بينهما في علاقتهما التجارية تثبت على أن الرابطة التي تجمع بينهما هي رابطة الوكالة بالعمولة و ان حق توزيع منتوجات شركة 2 كان حكرا عليها دون غيرها بمدينة أكدير ومنطقة الجنوب، وأن تقليص المستأنف عليها معاملتها معها وفتح فرع تويوتا خاص بها بمدينة أكدير ألحق بها ضررا يستوجب التعويض.

وحيث إذا كانت الوكالة بالعمولة وكذا عقود التوزيع حصرية من العقود التي لا تحتاج إلى شكل معين لانعقادها ويجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، فإن تلك الوسائل يشترط أن تكون واضحة في إثبات أركان وشروط ذلك العقد بما فيها مدته ومجاله وشروطه ونسبة العمولة وغيره من العناصر الدالة على أن إرادة الطرفين انصرفت إلى إبرام العقد. "قرار محكمة النقض عدد 1061 مؤرخ في 2010/06/24 ملف تجاري عدد 2009/3/3/1070."

وحيث إنه بمراجعة الوثائق الصادرة عن الطرفين و المراسلات المتبادلة بينهما يتبين أنه وإن كانت هناك فعلا علاقة بين الطرفين، فإن الأمر لا يعدو سوى قيام الطاعنة بتوزيع منتوجات المستأنف عليها في المنطقة المتواجدة بها، فموافقة المستأنف عليها على اختيار المحل التجاري المقدم من طرف الطاعنة و استعمال اسمها التجاري لا يعني بالضرورة أن هذه الأخيرة وكيل بالعمولة، أو تتمتع بحق حصري في توزيع منتوجات تويوطا، كما أن الكتيبات الاشهارية و الأخرى المتعلقة بالخدمة بعد البيع و الضمان المدلى بصور منها والصادرة عن المستأنف عليها لا تتضمن ما يفيد يقينا كون العلاقة التي تربط بين الطرفين هي علاقة وكالة بالعمولة أو توزيع حصري، بل تفيد وعلى عكس ما تمسكت به الطاعنة على أن المستأنف عليها شركة 2 هي الموزع الحصري لمنتوجات تويوتا في المغرب وأن ورود اسم الطاعنة في الأسفل وفي الصفحات الأخيرة من الكتيبات هو بصفتها شبكة "Rèseau" توزيع سيارات تويوتا بأكادير وليس بصفتها وكيل بالعمولة أو موزع حصري للمنتوج المذكور. أما عن الفواتير المستدل بها المؤرخة في 2007/03/31 فهي لا تتضمن صراحة نسبة العمولة، وأن المبالغ الواردة بها هي بمثابة مكافأة "bonus" منحت للطاعنة لتحقيقها رقم مبيعات يفوق ما كان منتظرا منها خلال فترات معينة وأن هذه المبالغ لا يمكن اعتبارها بمثابة عمولة، لأن العمولة هي نسبة محددة يتم الاتفاق عليها وتستحق للوكيل مهما كان رقم مبيعاته أما عن المراسلات الصادرة عن المستأنف عليها فهي لا تتضمن ما يفيد أن هذه الأخيرة كانت تصف الطاعنة بصفة الوكيل أو الموزع الحصري، وأن عقد التأمين الذي يربط الطاعنة بشركة التأمين أكسا لا يلزم المستأنف عليها ولا يمكن أن تواجه به لأنها لم تكن طرفا فيه و أن الخاتم الوارد على النسخة يفيد فقط توصل المستأنف عليها بشهادة التأمين ولا يمكن اعتباره إقرار بصفة الطاعنة كوكيل لها ونفس الشيء يقال بالنسبة للكفالات البنكية، أما عن الحكم الصادر عن تجارية أكادير تحت رقم 2012/438 المدلى به فقد وصف الطاعنة بأنها مجرد بائعة معتمدة للمستأنف عليها ولم يصفها بالوكيل بالعمولة و الموزع الحصري للمستأنف عليها.

وحيث تبين أن كل الوثائق المستدل بها من قبل الطاعنة لا تتضمن ما يفيد صراحة كون العلاقة التي تربط بين الطرفين هي علاقة وكالة بالعمولة كما أن الطاعنة لم تدل بما يثبت أن حق توزيع منتوجات تويوتا كان حكرا عليها دون غيرها بمدينة أكادير ومنطقة الجنوب، وأن تقليص المستأنف عليها معاملتها معها وفتح فرع تويوتا خاص بها بنفس المدينة ألحق بها ضررا يستوجب التعويض. الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/831
صدر بتاريخ:
2013/2/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/16/6556
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2011/6059

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/2/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 شركة مساهمة ، ممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.
بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/12/27 تقدمت شركة بير فيتي فان ميل بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/6/20 ملف رقم 2010/16/6556 القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة بيرفيتي فان مول تقدمت بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها شركة تنتج وتبيع الحلوى والعلكة وهي تسوق منتوجاتها في 130 دولة وتمتلك وحداتها التصنيعية في كل من ايطاليا وأوربا وسيرلانكا وبنغلاديش وبلجيكا والبرازيل والصين وأندونيسيا والمكسيك وبولندا والاتحاد الروسي واسبانيا وتركيا والولايات المتحدة وفيتنام والهند وتنخرط هذه الشركات في عمليات التصنيع وبين الحلويات ومن ضمن العلامات الدولية تملك علامة تشوب تشوبس chupa chups بعد تفويتها من طرف مالكتها الأصلية ENRIQUE BERNATF التي سجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/03/27 تحت رقم 102765 وأن هذا التسجيل يحمي المنتوجات المصنفة في الفئة 30 من تصنيفة نيس الدولية المؤرخة في 1957/06/15 وأنه بلغ إلى علمها بأن المدعى عليها تعرض للبيع وتتاجر في مصاصات من الحلوى تحت اسم MACPOP في تلفيفات تحمل نفس رسم زهرة الربيع Marguerite من نفس التصميم والألوان التي تحملها مصاصات علامة المدعية chupa chups وذلك دون إذن أو ترخيص من قبلها وأنها استصدرت أمرا بإجراء حجز وصفي بتاريخ 2010/04/13 تحت عدد 2010/9263 وأن العون

القضائي المكلف بالمهمة السيد محمد بركات نظم محضره بتاريخ 2012/05/11 والتمست لذلك أمر المدعى عليها بالتوقف عن كل صنع وحيازة واستعمال وترويج وتوزيع واستيراد وبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مصاصة MACPOP أو غيرها تحمل نموذج من التلفيفات التي بها رسم زهرة الربيع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة ثابتة من تاريخ الحكم و 10.000 درهم عن كل يوم تأخير عن هذا التوقف والأمر بمصادرة كل مصاصة تحمل تلفيف على مختلف أشكالها وأحجامها وتصاميمها وألوانها بها رسم "زهرة الربيع" والحاملة لعلامة MACPOP والأمر بنشر الحكم وحفظ حق المدعية في المطالبة بالتعويض وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة الصوائر.

وأرفقت ومقالها بشواهد تسجيل علامة المدعية وعلامة المدعى عليها ومحضر الحجز الوصفي.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبتها المدلى به بجلسة 2010/09/27 والذي عرضت فيه بكون الملف خال مما يثبت اعتدائها على رسم المدعية والمفوض القضائي ثبت لديه وجود فوارق كبيرة بين العينتين من حيث الاسم والألوان وحجم صورة الزهرة والتمست الحكم برفض الطلب .

وبناء على تعقيبات الطرفين الأخرى المدلى بها بالملف والتي أكد بمقتضاها كل طرف دفوعه السابقة.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه .

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على أن ما اعتمده الحكم المستأنف من انعدام تشابه بين إشارتين المتمثلتين في رسم زهرة الربيع في غير محله لأنه بإجراء مقارنة بينهما يتبين ان هناك تشابه حقيقي بينهما ، كما أن الحكم المستأنف حصر النزاع حول الاسمين "chupa chups" و "MAC POP" والحال ان الأمر ليس كذلك لانه يتعلق بالشارتين في نموذجي المنتوجين موضوع النزاع الا وهما نفس شارة الرسم "LOGO" "زهرة الربيع " ولا يتعلق الأمر بتاتا بالأسماء وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بالرسم وأحكامه المنصوص عليها في الفصل 124 من قانون 97/17 والرسم هو زهرة الربيع كشارة مسجلة ومحمية من طرف الطاعنة وان عبارة "chupa chups" و "MAC POP" أقحمتها المستأنف عليها من اجل تضليل المستهلك وحمله على الاعتقاد بأن المنتوجات ولو كانت تحمل عبارة مغايرة مصدرها وصانعها جهة واحدة مادامت تحمل نفس الرسم " زهرة الربيع" والحال ان الأمر ليس كذلك فإذا تمت إزالة العبارتين المذكورتين يبقى التشابه بين الشارتين قائما ورائجا، فالمستأنف عليها لم تستنسخ فقط شارة الطاعنة الرئيسية رسم " زهرة الربيع" LOGO الذي يشكل علامتها ولكن جعلت تموضع عبارة "MAC POP" داخل الشارة على شكل

مستدير مكتوبة بخط احمر كما هو الشأن في علاقة الطاعنة ، وانه من المتعارف عليه ان معظم العلامات يمكن التعرض عليها من طرف المستهلك من خلال شارتها LOGO أو الرسم المميز الخاص بها ، فالشأن الكبير في رسم الزهرة في الشارتين والمستعملة في تلفيفات المصاصات من الحلوى حيث الشكل الهندسي والمظهر والألوان الحمراء والصفراء المحددة لمحيط الزهرة والفرق الوحيد يكمن في الاسم وان الحكم المستأنف الذي اعتبر بأن الشارتين غير متشابهتين لكون كل منهما يحمل اسما مغايرا قول يخالف أحكام المادة 124 من قانون 97/17 لان الأمر يتعلق بحماية شارة مرسومة ملونة "LOGO " زهرة الربيع " ولا يتعلق بتاتا بالأسماء ، فالمستأنف عليها اعتمدت نفس الرسم "زهرة الربيع" ونفس التصميم الهندسي والشكل والحجم والمظهر والألوان وموقعها بأعلى المصاصة في التلفيفات المروجة وبالتالي فإن هذا التصرف يشكل اعتداء على رسم الطاعنة " زهرة الربيع" ونموذجها المصاصة المحمية حسب مقتضيات المادة 201 من القانون المذكور كما ان تصرفها يمثل كذلك منافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة الفصل 184 من نفس القانون والفصل 84 من ق ل ع لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي وأرفقت المقال بنسخة قرار استئنافي .

أجابت المستأنف عليها بان واقعة التقليد يجب النظر إليها نظرة شمولية للعلامتين وليس من مقارنة جزئية تقض عند عناصر يعينها كما عملت الطاعنة عندما ركزت فقط على مصطلح " زهرة الربيع" دون الاهتمام بالنظرة الشمولية للمنتوج وهل هذه النظرة تحدث فعلا لبسا لدى الزبون أم لا، وأن العارضة عندما استلمت رسم زهرة وبداخله عبارة "MAC POP" ورسم لحيوان الفيل أعطت منتوجها اسما وشارة مغايرين للاسم وشارة منتوج العارضة نظرة ولفظا وسمعا وبالتالي فإن عنصر التقليد أو التدليس أو المنافسة غير المشروعة غير وارد بتاتا في نازلة الحال ، هذا فضلا على رسم "زهرة الربيع" الموجود بالمنتوجين ليس اختراعا تحتكره العارضة لنفسها إذ انه تتخذه شركات أخرى في نفس المنتوج ، أما عن القرار الاستئنافي المدلى به فوقائعه لا ينطبق على وقائع النازلة الحالية أما عن احكام المادة 201 المحتج بها فهي لا تنطبق لانه من المستقر فقها وقضاء ان التزييف لا يتحقق باستنساخ حرفي لعلامة محمية دون حذف أو إضافة وهو ما لا يتحقق في النازلة فمنتوج المستأنفة عبارة عن مصاصة لها غشاء واقي عليه رسم زهرة وبداخله عبارة " chupa chups" بينما منتوج العارضة عبارة عن مصاصة لها غشاء واقي عليه رسم زهرة وباسطتها عبارة "MAC POP" ورسم لحيوان الفيل حيث ان الفرق شاسع جدا بين الاسمين وبالتالي فإن ذلك ليس من شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك لأجله تلتمس العارضة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

عقبت الطاعنة وأكد ما جاء في مقالها الاستئنافي وأرفقت مذكرتها بنسخة حكم تجاري .

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/12/25 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/1/22 مددت لجلسة 2013/2/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بأن النزاع القائم بين الطرفين لا يهم بالأساس الاسمين "MAC POP" و "chupa chups" وإنما يتعلق باستعمال المستأنف عليها نفس شارة الرسم " زهرة الربيع" الخاصة بالطاعنة .

وحيث انه بخصوص الاسمين "MAC POP" و "chupa chups" فانه لم يثبت للمحكمة أي تشابه بينهما وبالتالي لم يثبت قيام اعتداء بخصوص اسم الطاعنة .

وحيث بخصوص مادة الرسم الصناعي فانه من المقرر فقها وقضاء ان تقدير قيام التزييف من عدمه يقوم على مدى التشابه في الشكل في مجموعه وانه بالإطلاع على الرسم المسجل من طرف الطاعنة يتبين انه اتخذ شكل زهرة وبداخله عبارة "chupa chups" بينما رسوم التلفيفات التي تتولى المستأنف عليها تسويقها اتخذت رسم زهرة وبواسطتها عبارة "MAC POP" ورسم لحيوان الفيل وبالتالي فان الرسمين وان اتحدا في اتخاذ شكل زهرة الا انهما مختلفين سواء من حيث اللون وحجم صورة الزهرة ولون الحلوى الموجودة بداخل التلفيف والاسمين المتميزين جدا بعضهما عن البعض، والقول بوجود تزييف يشترط ان يكون هناك تشابه كلي في الشكل بحيث يصعب على المستهلك التمييز بينهما وهو الشرط الغير متوافر في النازلة ، والحكم المستأنف الذي اعتمد مجمل ما ذكر جاء صائبا وتعين تأييده .

وحيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-1287
صدر بتاريخ:
2013-03-05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006-16-7210
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2011-2606

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 05-03-2013.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة الزهرة لحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

- السيد وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/05/09 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبتها الأستاذة الزهرة الحسناوي بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/5/4 ملف رقم 2006/16/7210 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها.

- بالبطلان الجزئي للتسجيل المودع من طرف المدعى عليها بتاريخ 2004/4/5 تحت رقم 91293 الخاص بالعلامة 1 وذلك بخصوص الخدمات المصنفة في الفئة 3 المتعلقة mise contact pour le bénéfice des autres d'une variété de produits notamment : articles optiques comme lunettes , etuis pour lentilles de contact, chainettes de lunettes ; montures et lentilles

وكذا الخدمات المصنفة في الفئة 44 المتعلقة بخدمات البصريات services d'opticiensوالخدمات الطبية services médicaux

الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.

بمنع المدعى عليها من استعمال تسمية 1 بخصوص الخدمات المشمولة بالبطلان تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جردتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها و بتحميل المدعى عليها الصائر و رفض الباقي.

في الشكــل:

حيث تقدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أن الشركة العارضة معروفة على الصعيد العالمي بالصنع والاتجار في جميع المنتجات المتعلقة بالبصر وخاصة النظارات.

ومنذ سنة 1989 أخرجت الشركة العارضة علامة GRAND OPTICAL التي أصبحت مشهورة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وأنها بتاريخ 1990/3/8 قامت بتسجيل العلامة المذكورة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأن المغرب من ضمن الدول المحمية فيها هذه العلامة بمقتضى التسجيل المذكور.

وأن خصوصية هذه العلامة هي خصوصية مبتكرة تسمح بصنع وتكييف النظارات في ظرف ساعة من الزمن وأن GRAND OPTICAL أصبحت مجموعة معروفة بالعديد من المحلات التي أنشأت بفرنسا وفي مختلف العالم وانه منذ سنة 1993 حققت GRAND OPTICAL التي هي جزء من مجموعة العارضة رقم أعمال بلغ 425000.000 درهم فرنك فرنسي .

وأن النوع1 كان أيضا موضوع تسجيل رسم ونموذج صناعي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2004/12/13 تحت رقم 11649 وحتى حرف O الشهير الذي تمتاز به العارضة محمي بمقتضات القانون 17/97 وهو موضوع إيداع رسم ونموذج صناعي لدى المكتب المغربي بتاريخ 2004/12/13 تحت رقم 11650 وأن العارضة فوجئت بكون المدعى عليها تبنت الاسم GRAND OPTICAL كاسم تجاري لها وتسجيله لدى المكتب المغربي بتاريخ 20004/4/5 تحت رقم 91293

وأن استعمال العلامة والإسم التجاري 1 تقليد للعلامة الشهيرة GRAND OPTICAL ويشكل دون منازعة فعل منافسة غير مشروعة ترمي إلى خلق البلبلة والخلط بين العلامة الشرعية Grand OPtical و التسمية 1 وتمسكت بالمواد 225 الفقرة 2 و 226 الفقرة 1 من القانون 17/97 و 84 من ق ل ع والقانون رقم 2/00 المتعلق بحقوق المؤلف الفصل 2 و 4 منه والمادة 62 من القانون 17/97

لأجله تلتمس:

الحكم على المدعى عليها من اجل التزييف والتقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة

الأمر بالتشطيب الكلي على إيداع علامة GRAND OPTICAL رقم 91293 بتاريخ 2004/4/5.

أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بإجراء هذا التشطيب على الإيداع المذكور في سجلاته بمجرد تبليغ الحكم الصادر إليه –أمر المدعى عليها بالتوقف عن استعمال 1

أو أية تسمية أخرى مشابهة أو مماثلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تحت غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل يوم تأخير .

الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في 6 جرائد – حفظ الحق في المطالبة بالتعويض– الأمر بالنفاذ المعجل – الصائر وأدلت بوثائق تسجيل ووثائق إشهارية.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/9/22 ان الدعوى لا ترتكز على أي أساس من القانون أو الواقع ذلك أن المدعية تقر في مقالها بأن التسجيل الذي قامت به بخصوص علامتها تم إنجازه لاحقا لتاريخ تسجيل العارضة الذي تم في 2004/4/5 تحت رقم 91293

وبالتالي فان العارضة كانت هي السباقة إلى تسجيل علامتها التجارية المشهورة.

ومن جهة أخرى فان علامة المدعية ينعدم فيها طابع التمييز لا تتوفر على الحماية القانونية

ذلك أن كلمة GRAND تعني لغويا كبير و OPTICAL تعني بالإنجليزية عيني, بصري نظري.

أما كلمة OPTICALو OPTIC فكليهما تدخلان في عالم البصريات سواء من حيث الأدوات أو العصب البصري. وبالتالي فإنهما كلمتين عامتين لا يمكن القول بأنهما تفيدان اختراعا معينا وأن الكلمتين هما كلمتان عامتان مما لا يحق معه قانونا لأي كان نسبتهما إليه والتمست رفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2008/10/20 أن علامة العارضة GRAND OPTICAL مسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ 1990/3/8 أما تاريخ 2004/12/13 فهو تاريخ إيداع الرسم والنموذج الصناعي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وحول العلامات موضوع الدعوى فإن المدعى عليها تعترف بنفسها بأن علامة 1 تعني نفس ما تعنيه علامةGRAND OPTIQUE كما تؤكد بأن كلمة OPTICAL المملوكة للعارضة وكلمة OPTICS المملوكة لها كليهما تدخل في عالم البصريات وبالتالي فإنهما كلمتين لا يمكن القول بأنهما تفيدان اختراعا معينا فيطرح التساؤل: لماذا قامت المدعى عليها بتسجيل علامة 1 رغم أنها كلمة عامة، وأن السبب في ذلك هو الاستفادة من شهرة علامة العارضة والتمست الحكم وفق مقالها.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها بجلسة 2008/11/24 جاء فيها: أن علامة العارضة مسجلة كالتالي البصريات الكبرى وبجانبها ترجمتهاGRAND OPTIC ورمزها الحرف اللاتيني G بداخله عين

في حين أن علامة المدعية كتبت كأنها كلمة واحدة يتوسطها حرفO الذي كتب بشكل كبير وبارز ومميز لكونه يشكل رسمها المسجل بتاريخ 2004/12/13 تحت عدد 1650.

وأنه لا يوجد أي تسجيل تدليسي مقلد أو مزيف لعلامة المدعية من طرف العارضة.

وأن التقليد والتزييف بين العلامتين الذي تدعيه المدعية يستلزم أساسا نقل العارضة لعلامة المدعية نقلا حرفيا وتاما بحيث تكون مطابقة تماما للعلامة الأصلية دون أي تعديل أو إضافة.

وأن العلامتين رغم تضمنهما لأحرف مماثلة إلا أن ذلك ليس بالسبب الكافي لحصول احتمال اللبس.

ذلك أن اللبس الذي من شأنه تغليط المستهلك غير وارد بالنظر إلى الفرق ما بين علامة العارضة ولنوعية المستهلك ذاته، وأكدت على انعدام الطابع المميز لعلامة المدعية.

وأدلت بشواهد تسجيل .

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2009/1/5 أن التقليد يقوم على أساس التشابه وليس أوجه الاختلاف وأن العلامتين معا تشتركان في بدايتهما في كلمة Grand وفي نهايتهما في كلمة OPTIC.

وأدلت بقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 2007/4/17.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2009/2/2 أكدت ما سبق وأدلت بقرار في المعارضة رقم 180 صادر عن وزارة التجارة والصناعية المديرية العامة للتجارة بسلطنة عمان.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المحكوم عليها و أسست استئنافها على ان الحكم المستأنف خرق مقتضيات قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و ما استقر عليه الفقه و الاجتهاد القضائي بالنسبة للعلامة التجارية التي لا تختص بأية مميزات لا من حيث النوع أو الخدمة. فالحكم المطعون فيه و بعدما اعتبر في إحدى حيثياته بأنه لا يجوز تسجيل العلامة الوصفية، و ان العلامتين موضوع النزاع مختلفتين من حيث طريقة كتابتهما عاد الحكم ليقول بان هناك تطابق بينهما من حيث النطق و هذا كاف للقول بوجود لبس لدى المستهلك العادي. و ان هذا التناقض في الحيثيات يجعل الحكم المذكور قابل للطعن و الإلغاء. فالعلامة يجب ان تكتسي طابعا مميزا، و انه كلما فقدت هذا الطابع أصبحت شارة مألوفة و ان علامة للمستأنف عليها تدخل في حكم هذا النوع من العلامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون المذكور أعلاه و التي لا تحضى بأية حماية قانونية و بالتالي فان استعمالها من أي كان لا يعتبر تقليدا و منافسة غير مشروعة لأجل ذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

و أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/1/22 تخلفت المستأنف عليها و تم استدعائها بالطريق الدبلوماسي فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/2/12 مددت لجلسة 2013/3/5.

محكمة الاستئناف

حيث و خلافا لما أثارته الطاعنة في استئنافها فان التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف للقول بثبوت فعل التزييف في حقها لا يعتريه أي تناقض. صحيح فالقاعدة ان العلامة الوصفية لا تحضى بأية حماية قانونية، إلا أنها إذا كانت مقرونة بكلمة أخرى و كانت كتابتها تتميز بشكل معين فان الطابع الوصفي يزول و تصبح علامة مميزة و لها ذاتية خاصة و تحضى بالتالي بالحماية كما هو الشأن في النازلة فان علامة المستأنف و ان كانت متكونة من كلمة OPTIC و التي تعني فعلا البصريات فان لاقترانها بكلمة GRAND و طريقة كتابتها يجعلها علامة مميزة جديرة بالحماية.

و انه بالاطلاع على العلامتين المستعملتين من طرفي النزاع تبين ان المستأنف عليها كانت هي السباقة لاستعمال علامة 1 و ان الطاعنة استعملت في تاريخ لاحق نفس العلامة 1 و ان التشابه القائم بين العلامتين من حيث الأحرف المكونة لها مع بعض الاختلافات البسيطة و غير المؤثرة في طريقة الكتابة لا يحول دون إيقاع الجمهور في غلط التمييز بينهما و بذلك أتى الحكم المستأنف معللا بما فيه الكفاية و الاستئناف على غير أساس.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضـوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1718
صدر بتاريخ:
2013/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/1802
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2011/3715

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ نجيب الحسين.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى امراوزي.

المحامي بهيئة مراكش.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13/2/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 11/6/3 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 111 بتاريخ 11/1/13 في الملف عدد 2010/8/1802 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بالتوقف عن استعمال اسم وعلامة المدعية VENEZIA تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وحجز وإتلاف جميع المنتوجات والوثائق التي تحمل علامة المدعية ونشر الحكم بجريدتين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها وتحميل المدعى عليها صائر الدعوى ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 10/6/17 تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الوطني بصنع وإنتاج مجموعة من المنتجات مستعملة في ذلك اسما وعلامة تجارية تميزها عن غيرها المتمثلة في عبارة VENEZIA المسجلة على الصعيد الوطني لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذلك على الصعيد الدولي وأن العارضة لها عدة محلات تجارية على الصعيد الوطني وأنها مؤخرا قامت بإعداد وتهيئ محل بمدينة القنيطرة في اسمها مخصص لتقديم المثلجات والقهوة وغيرها من الخدمات الخاصة بها، إلى أن فوجئت بالمدعى عليها تقوم بإعداد محل يحمل نفس علامة واسم العارضة مما يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة ما يثبته محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي وأن القاعدة القانونية أنه لا يجوز اعتماد تسمية الغير

أو عنوانه التجاري كعلامة متى كان من شأن ذلك أن يحدث التباسا في أذهان الجمهور (المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية) لأجله تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة تعويضا مسبقا قدره 100000 درهم وتمهيديا إجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض الكامل والمستحق للعارضة نتيجة الأضرار اللاحقة بها والحكم على المدعى عليها بالمنع المطلق من استعمال اسم وعلامة العارضة الخاصة بها والمتمثلة في VENEZIA تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبحجز جميع المنتوجات والوثائق التي تحمل علامة الخدمة المملوكة للعارضة وإتلافها بمحضر المفوض القضائي والتشطيب عليها من السجل التجاري عدد 54206 بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة مع نشر هذا الحكم بإحدى الجرائد المقررة للإعلانات القضائية باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن ثمة مخالفة دعوى المنافسة الغير المشروعة للمادة 203 من قانون الملكية الصناعية الذي يحدد أجل إقامة هذه الدعوى في 30 يوما من تاريخ اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال الذي أسس الطلب عليها، وأن الحكم المستأنف استند على كون علامة 1 وعلامة المستأنف عليها متشابهتين إلى درجة تؤدي إلى الخلط بينهما في ذهن الزبناء في حين أن العارضة لا تشبه المستأنف عليها في شيء لا في اسمها ولا في مظهرها الخارجي ولا الداخلي ومنتوجاتها لا علاقة لها بمنتوجات المستأنف عليها واسمها كذلك مختلف وأن المستأنف عليها تصنع منتوجها بنفسها بخلاف العارضة التي تشتري بضاعتها من الأسواق وأن هذه العلامة مستعملة في محل تجاري من خمسة نجوم بتركيا وأنها تتوفر على الشهادة السلبية مسلمة لها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، وأن هاته الدعوى لا تتوفر على الجدية في موضوعها وأن عدم الجدية تتجلى في كون العارضة سجلت علامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وكذلك المكتب الدولي للملكية الفكرية وبذلك تكون سلكت جل الطرق القانونية الواجبة لحماية علامتها من أي ادعاء للمنافسة الغير المشروعة، لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 11/6/13 جاء فيها أن المستأنفة ركزت في استئنافها على أمر استعجالي لم يكتسب حجية الشيء المقضى به اضافة إلى أن القضاء الاستعجالي لا يبت في الموضوع وأن العارضة لم تعلم بالمنافسة إلا عندما قامت المستأنفة بفتح محل مماثل لها بمدينة القنيطرة له نفس الخصائص والتسمية التي تحملها العارضة بل الأكثر من ذلك تبيع نفس المنتوجات وهذا يشكل اضرارا فادحا لعلامتها التجارية لذا يرجى عدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 11/12/5 جاء فيها أن الخصائص المميزة لمنتوجات المستأنف عليها تفتقر لعنصر الجدة والابتكار ولا تختلف بتاتا عن المنتوجات المتداولة في السوق وخصوصا في مجال المقاهي الوطنية وبالتالي فإن منتوجات المستأنف عليها غير جديرة بالحماية القانونية وأن المستأنف عليها لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 222 من قانون حماية الملكية الصناعية حيث كان من الممكن القيام بحجز لقائمة منتوجات العارضة وعرضها على المحكمة لإثبات الادعاء مما يبقى معه الملف خال من كل إثبات قانوني أو واقعي وأن علامة العارضة مختلفة تماما في تجسيدها الخطي عن التجسيد الخطي لعلامة المستأنف عليها وأن العلامة التي استعملت العارضة هي متداولة في مجال الأعمال الوطنية والدولية وأن احتمال التباس الجمهور هو مستبعد جدا.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 11/12/6 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة وإدراج الملف بجلسة 12/8/7 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيبية فيما تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم الإعلام فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 13/2/26 ومددت لجلسة 13/3/26.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث ان ما تدفع به الطاعنة من عدم احترام لأجل إقامة الدعوى المنصوص عليه في المادة 203 من القانون رقم 97-17 هو غير قائم على أساس، لأن ما تشترطه المادة المذكورة من ضرورة إقامة دعوى التزييف داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس طلبه عليها، هو يتعلق بالدعوى المقامة أمام قاضي المستعجلات من أجل المنع المؤقت لمواصلة أعمال التزييف وليس الدعوى المرفوعة من أجل المنع النهائي لمواصلة هذه الأعمال أمام قاضي الموضوع.

وحيث انه من الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها قد تقدمت بتعديل في السجل التجاري بتاريخ 2006/2/3 رام إلى إضافة VENEZIA ICE ضمن تسميتها التجارية ثم تقدمت بإيداع لهذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2009/11/5 وحصلت على تسجيلها كعلامة بتاريخ 2012/5/8 في المنتجات والخدمات المصنفة في الفئتين 30 و42 من تصنيفة نيس الدولية، في حين أن الطاعنة أدلت بتقييد لعبارة VENISIA PALACE كإسم تجاري بالسجل التجاري المحدث بتاريخ 2008/2/11 ثم أدلت

بشهادة تسجيل لعلامة VENEZIA PALACE لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/4/12 في المنتجات والخدمات المصنفة في الفئات 29 و30 و43 من تصنيفة نيس الدولية.

وحيث تكون بذلك المستأنف عليها صاحبة حقوق سابقة على الشارة VENEZIA اذ تستفيد من الحماية القانونية لها كعلامة تجارية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 143 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أن العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها وذلك فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل أي الفئة 30، كما تستفيد من الحماية المقررة لها كإسم تجاري طبقا لمقتضيات المادة 179 من القانون الآنف الذكر الذي ينص على أنه تضمن للاسم التجاري سواء كان جزءا من علامة أم لا الحماية المقررة في مدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، وان هذه الحماية تسري آثارها بالنسبة لعموم المنتجات أو الخدمات على اعتبار أن الحق في استعمال الاسم التجاري المقيد بالسجل التجاري يختص به مالكه دون غيره طبقا لمقتضيات المادة 70 من مدونة التجارة.

وحيث ان الحكم المستأنف لما اعتبر أن علامة المستأنفة والمستأنف عليها متشابهتان إلى درجة تؤدي إلى الخلط بينهما في ذهن الزبناء وأنه لا يجوز طبقا للمادة 137 من القانون رقم 97-17 السالف الذكر أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وقضى بالحكم على الطاعنة بالتوقف عن استعمال علامة المستأنف عليها VENEZIA يكون قد راعى مجمل ما ذكر وصادف في قضائه الصواب مما يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1733
صدر بتاريخ:
2013/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
14161
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2012/2135

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 (شركة 1) في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفيام لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الطعن ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/05/08 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية طعنت بموجبه في القرار رقم 14161 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2010/01/02 القاضي برفض التعرض الذي أقامته الطاعنة بتاريخ 2009/02/20 عدد 1582 ضد طلب التسجيل تحت رقم 120624 الذي تقدمت به المطعون ضدها.

الوقائـــع

يستفاد من مقال الطعن والقرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة 1 سبق لها أن سجلت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية علامة CITI تحت رقم 115104 بتاريخ 2008/01/24 تحمي بموجبها المنتوجات المصنفة في الفئات 9 و 35 و 36 من تصنفة نيس الدولية المؤرخة في 1957/06/15.

وعليه فإنها تكون هي المالكة الوحيدة في المغرب للعلامة المذكورة المحمية قانونا بهذا التسجيل حسب مقتضيات القانون رقم 97/17.

وفوجئت العارضة بكون شركة "وانا كوربورايت" WANA CORPORATE تقدمت بتاريخ 2008/12/05 لدى المكتب المذكور بطلب يحمل رقم 120624 من أجل تسجيل علامة Cityphone المشابهة لعلامتها ترمي بموجبه إلى حماية من بين ما تحميه نفس المواد في الفئات 9 و 35 و 36 كما هو الحال بالنسبة لعلامة CITI المسجلة من قبل من طرف الطاعنة.

وأنها أمام ذلك تقدمت لدى المكتب المذكور بتعرض يحمل رقم 1582 بتاريخ 2009/02/20 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل لكون العلامة المراد تسجيلها من طرف المطعون ضدها مشابهة لعلامتها وتضر بمصالحها خاصة وأنه سبق للمكتب المذكور أن رفض تسجيل نفس العلامة في السابق مرتين كما يتجلى من مشروعي القرارين 17222 و 17761 بتاريخ 29 يونيو 2010.

وأن العارضة أثبتت خلال مسطرة التعرض بأن العلامة Cityphone المطلوب تسجيلها تشكل تقليدا لعلامتها CITI المسجلة بطريقة مشروعة من قبل والتمست رفض تسجيل تلك العلامة.

وأن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ورغم ذلك قرر رفض هذا التعرض وقام بتسجيل العلامة المذكورة بدعوى أن الشارة المتعرض ضدها يمكن اعتمادها كعلامة لحماية منتوجات مشابهة دون أن تلحق مسا بحقوق العارضة على علامتها السابقة.

وهو القرار المشار إليه أعلاه والمطعون فيه في إطار المادة 5-148 من قانون رقم 97/17 كما هو معدل بالقانون رقم 31/05.

أسبـاب الطعـن

وأسست الطاعنة طعنها على أن القرار المطعون فيه وإن أقر صراحة بوجود تشابه بين المنتوجات والخدمات في كلا العلامتين موضوع النزاع إلا أنه قضى بوجود اختلافا بين العلامتين CITI و Cityphone بحجة عدد الحروف المكونة لهما وانتهاء إحداها بعبارة إضافية لا يستبعد وجود واقعة التقليد الذي قامت به شركة "وانا" wana لعلامة العارضة، بالنظر إلى أن العلامتين معا تحتويان على نفس الشارة CITI الرئيسية و المهيمنة في إبراز العلامة وتتعلقان بمنتوجات مشابهة كما أقر بذلك القرار المستأنف نفسه، مع العلم أنه في ميدان العلامة ينصب التركيز بصفة أساسية على الحروف الأولية فيها مما يغطي على الحروف الأخيرة التي تمر على المستهلك ذو الذكاء العادي دون لفت انتباهه.

فالثابت في النازلة أن المستأنف عليها قامت بتقليد علامة العارضة CITI وتعمدت نقلها واستنساخها على حالها مكتفية بإضافة كلمة phone وذلك عن قصد حتى لا تقع تحت وطأ فعل التزييف المحض لكي تحصل على العلامة التي طالبت بتسجيلها Cityphone علما بان عبارة phone شارة وصفية غير مميزة ليس من شأنها أن تعطي أي طابع مميز للعلامة descriptive et non distinctive حسب مقتضيات الفصل 134 من ظهير 97/17.

كما أن هذا التعديل البسيط والمقصود ليس من شانه أن يزيل اللبس أو التشابه الواضح بين العلامتين سيما وأنهما تتعلقان بنفس المنتوجات المرتبطة بالفئات 9 و 35 و 36، الأمر الذي سيجر الجمهور والمستهلك حتما إلى الغلط حول أصل وجودة ومصدرة المنتوج.

وعليه فمن الواضح إذن أن الشطر CITY يبقى العنصر المميز الوحيد في العلامة موضوع النزاع مما يشكل بذلك إعادة إنتاج واستنساخ حرفي لعلامة العارضة CITI .

وكون المستأنف عليها عوضت الحرف الأخير I الذي في CITI بحرف Y في CITY لا يمكن أن يزيل التشابه من حيث النطق و السمع بين العبارتين CITI و CITY لكون حرف I ينطق بنفس طريقة نطق حرف Y.

وللمزيد من التقدير فإذا حذفنا عبارة phone التي لا يمكن اعتبارها كعلامة أو حتى كجزء من علامة لكونها مستعملة بصفة اعتيادية في مجال المنتوجات والخدمات المحمية في العلامتين موضوع النزاع فإننا سنحصل على علامتين متشابهتين تماما هكذا CITI و CITI حسب النطق.

وعلي تكون للعلامتين 4 حروف متشابهة بنفس الترتيب CITI (Y) وتشكل العناصر الأكثر تأثيرا وهيمنة في العلامة.

فعكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، يتجلى إذن بأن طلب إيداع علامة Cityphone رقم 120624 رغم تلك الإضافة فيه يشكل استنساخا تحريفيا لعلامة CITI المسجلة منذ تاريخ 2008/01/24 تحت رقم 115104. فالتشابه بين العلامتين واقع ملموس لا ينبغي إنكاره مما يشكل تقليدا تدليسيا من شانه المس بحقوق العارضة على علامتها المحمية بطريقة مشروعة.

والجدير بالذكر إلى أن القرار المطعون فيه:

– أغفل على أن المشرع في المادة 225 من القانون رقم 97/17 يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس... 2– كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شانه أن يضلل المشتري (وفي هذه القضية عبارة phone).

– ونفس الشيء أغفل أن الفصل 154 من نفس القانون يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك... أ– استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل ... إلخ وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل".

وان هذا التصرف هو الذي قامت به المستأنف عليها عندما أضافت كلمة phone الشائعة للعلامة المراد تسجيلها من طرفها المستعملة عادة في مجال المنتوجات و الخدمات المحمية في العلامتين موضوع النزاع.

ومع العلم أيضا أنه سبق للمكتب المغربي للملكية الصناعية أن رفض في السابق تسجيل نفس علامة المستأنف عليها مرتين تبعا لتعرض العارضة عليها كما يتجلى من القرارين موضوع المرفقين طيه 7 و 8. وهذا تناقض صارخ في عمل السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مرده لما ذكر في صفته وعليه يتعين إعادة الأمور إلى نصابها.

هذا ومن جهة فإن طلب التسجيل الذي وافق عليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة Cityphone باطل:

– نظرا لسبقية بثه ورفضه مرتين تسجيل نفس العلامة المقلدة (بكسر اللام).

– وكذلك نظرا لسبقية التسجيل الذي قامت به العارضة وبحجة التشابه الموجود بين العلامتين CITI و Cityphone كما سلف توضيحه، ناهيك عن الصيت والشهرة التي تتمتع بها علامة شركة CITI.

فتسجيل علامة Cityphone حصل مؤخرا بتاريخ 2008/12/05 بموجب القرار المطعون فيه في حين أن ملكية العارضة على علامتهاCITI تعود إلى 2008/01/24 وتحمي نفس المنتجات التابعة للفئات 9 و 35 و 36 من تصنفة نيس الدولية.

وفي هذا الإطار فإن أحكام المادة 137 من القانون رقم 97/17 تنص بكل وضوح على ما يلي:

" لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة أو بعلامة مشهورة".

وأن علامة العارضة تستفيد من سبقية التسجيل.

وبما أن الفصلان 161 و 162 من نفس القانون يعطيان الحق لمالك علامة سابقة أن يطالب بإبطال الشارة التي تمس بحقوق مكتسبة وكذا ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته... الخ". وبخاصة إذا كانت هذه العلامة تشكل جزءا لا يتجزأ من اسمها التجاري المحمي بالفصل 8 من اتفاقية باريس وكذا الفصل 137 من قانون 97/17.

وان تسجيل علامة Cityphone يشكل فعل تقليد تدليسي من شانه تغليط الجمهور وحمله على الاعتقاد بأن تلك العلامة لها ارتباط بالعارضة.

وأن العارضة والحالة هذه محقة في إقامة دعوى البطلان والتشطيب على علامة Cityphone التي تمس بحقوق مكتسبة على علامة سابقة في ملك العارضة وذلك عملا بمقتضيات الفصول 137 و 261.

كما أن تسجيل علامة Cityphone يشكل علاوة على ذلك منافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة مقتضيات الفصل 184 من القانون رقم 97/17، علما بأن أي ترويج لتلك العلامة سيهدف إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية جسيمة بحقوق العارضة.

لأجله تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه والتصريح بقبول تعرض العارضة رقم 1582 بتاريخ 2009/02/20 على الطلب رقم 120624 بتاريخ 2008/12/05 الرامي إلى تسجيل علامة Cityphone من طرف المستأنف عليها.

والحكم بان علامة Cityphone تشكل تقليدا تدليسيا ومنافسة غير مشروعة لعلامة العارضة الأصلية CITI.

والأمر بالتشطيب على علامة Cityphone عدد 120624 بتاريخ 2008/12/05 المسجلة من طرف مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بالدارالبيضاء بمقتضى القرار رقم 14161 المطعون فيه أمام المحكمة.

وأمر السيد مدير المكتب المذكور بأن يسجل هذا البطلان بمجرد تبليغه القرار الذي سيصدر حسب ما نص عليه الفصل 165 من قانون 97/17.

وأمر المستأنف عليها بأن تتوقف فورا وبمجرد صدور هذا القرار عن أي ترويج أو استعمال للعلامة المذكورة بأي شكل من الأشكال تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدوره.

والأمر بنشر القرار الذي سيصدر في جريدة باللغة العربية وجريدة باللغة الفرنسية باختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها بما في ذلك صائر الترجمة.

حفظ حق العارضة في المطالبة لاحقا بتعويض عن الضررين المادي و المعنوي من جراء تصرف المستأنف عليها بوساطة مسطرة منفصلة.

تحميل المستأنف عليها كافة الصائر.

أجابت المستأنف عليها ودفعت بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج أجل 15 يوما المنصوص عليها في المادة 3/148 من قانون رقم 05/31 المعدل والمتمم للقانون رقم 97/17. باعتبار أن تاريخ تقديم الاستئناف هو يوم 2012/05/08 بينما الطاعنة بلغة بمشروع القرار يوم 2009/12/17. أما من حيث الموضوع فإن قرار المكتب كان صائبا حين اعتبر أن علامة العارضة ليست من شأنها أن تحدث التباسا في ذهن المستهلك العادي على اعتبار أن علامة العارضة مشكلة من 9أحرف بينما علامة الطاعنة مشكلة من "4" أحرف فقط مع اختلاف في الحرف الرابع أما بخصوص طلبات الطاعنة المتعلقة بالبطلان والتشطيب و المنافسة غير المشروعة فيجب أن تعرض على محكمة الموضوع ولا يمكن أن تكون موضوع طلب استئناف لأول مرة. ملتمسة رد الطعن وأدلت بصورة لإشعار بالتسليم.

عقبت الطاعنة بأن أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 3/148 أعلاه المحتج به هو مجرد آجال للمناقشة والمنازعة في مشروع القرار التي تهيئه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وأنه بانصرام هذا الأجل وفي حالة عدم المنازعة يصبح المشروع القرار بمثابة قرار قطعي. وأن هذا القرار القطعي هو الذي يتم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية وأنه لا يقع احتساب آجال تقديم الاستئنافي هذه الحالة إلا من تاريخ تبليغ القرار القطعي. وأن قانون الملكية الصناعية أصلا لم يحدد أي آجال للطعن بالاستئناف في قرار المكتب وعليه إذا ما استلزم الأمر تطبيق أجل 15 المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية فذلك لا يكون إلا من يوم تبليغ القرار القطعي

وليس مشروع القرار. وان هذا التبليغ للقرار القطعي لم يقع للطاعنة فكان ما أثير في هذا الجانب غير مرتكز على أساس. أمام من حيث الموضوع فإن الطاعنة تؤكد ما جاء في مقال الطعن وتضيف بأنها طلبت أمام المكتب ببطلان تسجيل علامة المستأنف عليها والتشطيب عليها وأشارت أفعال المنافسة غير المشروعة وأن القرار الصادر عن المكتب هو بمثابة حكم ابتدائي. وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويسمح بإعادة المطالب ومناقشتها وهو ما تمارسه الطاعنة في المسطرة الحالية ملتمسة الحكم وفق مقالها. وأدلت بمشروعي قرار.

وبناء على تبادل المذكرات بين الأطراف حيث أكد كل منهما دفوعاته السابقة.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/02/05 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/02/26 مددت لجلسة 2013/03/19.

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث دفعت المطعون ضدها بعدم قبول التعرض شكلا لوقوعه خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 3/148 من قانون رقم 17/97.

وحيث إن أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 3/148 إنما يتعلق بمشروع قرار الذي تعده الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، والذي يبلغ للأطراف قصد المنازعة فيه. وإذا لم يكن محل منازعة داخل أجل 15 يوما من التبليغ، اعتبر المشروع بمثابة قرار، وهذا القرار هو الذي يتم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء، باعتبارها الجهة المختصة بمقتضى المادة 5/148. وأن قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكما تم تعديله بموجب قانون 31/05 لم يحدد أجلا للطعن في هذا القرار، فكان ما أثير في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث بذلك فإن الطعن أمام هذه المحكمة قد استوفى كافة شروطه الشكلية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إنه من جملة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه كون المكتب المغربي للملكية الصناعية سبق له أن رفض في السابق تسجيل نفس علامة المطلوب ضدها مرتين تبعا لتعرض الطاعنة مما يشكل ذلك تناقض في عمل المكتب والتعليل الذي اعتمده في القرارات المدلى بها.

وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف تبين فعلا أن المطلوب ضدها شركة "ونا كوربورات" سبق لها أن تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية بثلاث طلبات تسجيل علامة: الأول يحمل رقم 12062 يتعلق بعلامة "Citifone " والثاني يحمل رقم 120623 يتعلق بعلامة "Citiphone " والثالث يحمل رقم 120624 يتعلق بعلامة "Cityphone ". والملاحظ أن طلبات التسجيل الثلاثة تتعلق بنفس العلامة بخصوص الفئات من 1 إلى 45 من تصنيفة نيس الدولية مع تغيير بسيط في حرف "ph" و f و Y وأن الطاعنة تعرضت على هذه الطلبات الثلاثة لعلة أنها تملك علامة "CITI " بخصوص الفئات 9 و 35 و 36 وأن هناك تشابه بين العلامتين. وأن المكتب أصدر في السابق قرارين: الأول رقم 17761 يتعلق بالعلامة "Citifone " والثاني رقم 17222 يتعلق بالعلامة "Citiphone" اعتبر من خلالهما أن تعرض الطاعنة مبرر لوجود تشابه، وأن من شأن ذلك خلق التباس في ذهب الجمهور وقرر الاستجابة لطلب التسجيل جزئيا وذلك في حدود الفئات من 1 إلى 45 باستثناء الفئات 9 و 35 و 36 الخاصة بالطاعنة. إلا أنه وبخصوص طلب التسجيل رقم 120624 اتخذ موقفا مغايرا وأصدر قرارا رقم 14162 اعتبر من خلاله أن تعرض الطاعنة غير مبرر واستجاب لطلب تسجيل المطلوب ضدها كاملا أي أن التسجيل شمل حتى الفئات الخاصة بالطاعنة وهي 9 –35 و 36 بعدما أن استثناها في القرارين الأوليين وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهي تنظر في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحصر رقابتها على التعليلات التي اعتمدها المكتب من أجل تبرير قراره ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا. وأن الثابت أن طلبات التسجيل الثلاثة التي تقدمت بها المطلوب ضدها كلها تتعلق بنفس العلامة مع تعديل طفيف في بعض الأحرف. وأن التعليل الذي اعتمده المكتب في القرارين السابقين لقبول طلب تسجيل المطلوب ضدها جزئيا يختلف عما اعتمده في القرار الثالث الذي قضى به برفض طلب التسجيل بالمرة. وأن هذا التناقض في التعليل يجعل القرار المطعون فيه حاليا غير قانوني لمخالفته ما سبق اعتماده سابقا فتعين إلغاؤه.

وحيث بخصوص باقي طلبات الطاعنة و المتعلقة ببطلان علامة المطلوب ضدها وبالتشطيب عليها من سجلات المكتب فإن هذه الطلبات ذات علاقة بالموضوع وأن اختصاص البث فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية وهي تبث في الطعن في قرار المكتب المذكور لا يمكنها أن تتجاوز حدود إلغاء القرار المطعون فيه أو إقراره وليس لها أن تقضي ببطلان التسجيل والتشطيب الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية. فتعين رد ما أثير في هذا الصدد.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الطلب.

فـي الـجوهـر : باعتبـاره وإلغـاء القـرار رقـم 14161 الصـادر عـن المكتـب المغربـي للملكيـة الصـناعية والتجاريـة موضـوع التعـرض رقـم 1582 المـؤرخ فـي 2009/02/20 وتحميـل المطلـوب ضـدها شـركة ونـا كوربورات الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2337
صدر بتاريخ:
2013/04/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/5323
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2012/4001

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/23
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام العلوي البلغيتي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد كمال بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/05
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 23 غشت 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/03/26 ملف رقم: 2011/16/5323 القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أن نشاطها يتمثل في صناعة و ترويج الأواني المنزلية و قد قامت بتاريخ 1993/06/29 بإيداع نموذج من السكاكين لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 6472 ، و أنها فوجئت أخيرا بقيام المدعى عليها ببيع وإنتاج منتوج مشابه لمنتوجها الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة اضطرت بها ويقع تحت طائلة أحكام ظهير 1916 والفصل 84 ق.ل.ع المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

و أن العارضة استصدرت أمرا قضائيا انتقل على إثره المفوض القضائي فريد مرجان المنوطة به المهمة إلى متجر المدعى عليها وعاين تواجد سكاكين مشابهة من حيث الشكل لسكاكين العارضة وبالنسبة للقضبان الى حد التطابق من حيث الحجم والشكل.

لأجله فإنها تلتمس: الحكم بتحميل المدعى عليها كامل المسؤولية عن بيع وتسويق سكاكين مطابق لسكاكينها.

– الحكم بالتوقف الفوري عن بيع السكاكين المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير.

- الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالمدعية.
- الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة تعويضا مسبقا قدره 10.000,00 درهم عن الأضرار اللاحقة بها.
- الحكم بسحب جميع السكاكين التي تبيعها المدعى عليها والمشابهة لسكاكين المدعية.
- الحكم بنشر الحكم المنظر صدوره في جريدتين وطنيتين بالعربية والفرنسية وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

أرفق الطلب بصورة من محضر إيداع نموذج، محضر حجز وصفي المؤرخ في 2011/04/21 وصورة من سكين كل من المدعية والمدعى عليها.

وبجلسة 2011/9/26 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المدعية أدلت بمحضر إيداع النموذجين دون الشهادة المبينة لشكلهما وأوصافهما حتى تقف المحكمة على أوجه الاختلاف والتشابه بين النموذج المصنع و النموذج المقلد، وأن طلب إجراء خبرة كطلب أصلي لا يمكن الاستجابة له بالنظر إلى أنها تعد إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى.وان ملتمسها الرامي إلى الحكم بتعويض مسبق عن الأضرار اللاحقة بها استنادا على الفصل 84 من ق ل ع غير مبرر ومن جهة أخرى فالمدعى عليها لا تسوق أي منتوج يحمل علامة المدعية حسب ما أكده المفوض القضائي بنكرة ان عينة المدعية مكتوب على السكين المتعلق بها كلمة LMINOX وبها قبضة من البلاستيك في حين ان العينة المحجوزة مكتوب عليها كلمة GRAND CHEF Garantie professionnel Acier inoxydable وبها قبضة من البلاستيك هذا علاوة على أن المدعى عليها هي عبارة عن سوق ممتاز يعرض مختلف البضائع التي تنتجها جميع الشركات المغربية ، وبذلك فلا علم لها بمصدر المنتجات المبيعة وانها قد اشترتها بسند صحيح من شركة بيست كونفور حسب الثابت من الفاتورة ولم تعمد إلى صنعها أو تقليدها او تزييفها، وان مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17 المنظم للملكية الصناعية تفيد أن مناط المسؤولية عن أعمال عرض المنتجات المزيفة فما شابهما هو علم مرتكبها بواقعة التزييف .ملتمسا بذلك الحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا بإجراء بحث في النازلة.

أرفق المذكرة بصورة شمسية من فاتورة شراء البضاعة المحجوزة .

وبجلسة 2011/10/17 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أن محضر الإيداع يبين ان منتوجها محمي وأن طلب إجراء الخبرة لم تقدم كطلب أصلي وذلك أنها تلتمس أيضا التصريح باعتبار ما قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة بتسويقها سكاكين مشابهة للسكاكين التي تملك المدعية براءة اختراعها ، وان الفصل 84 من ق ل ع يحدد الأفعال التي تكون محلا للتعويض ومن ضمنها المنافسة غير المشروعة فتكون محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء

منافسة المدعى عليها بشكل غير مشروع استنادا إلى هذا الفصل ومن ناحية أخرى فمسؤولية المدعى عليها ثابتة بمقتضى 1916 الواجب التطبيق لحماية علامة المدعية لمدة 25 سنة ابتداء من تاريخ التسجيل الذي هو 1993/6/29 ، وان محضر الحجز الوصفي عاين تطابق في الشكل بين المنتوجين الأمر الذي من شانه ان يوقع المستهلك في الغلط .ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي.

وبجلسة 2011/12/12 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية يعرض فيها ان ظهير 1916 قد ثم فسخه بمقتضى القانون الجديد الشيء الذي يتعين معه رد مطالب المدعية، وان المدعى عليها اشترت بضاعتها من الشركات المغربية التي تسوف منتجاتها بسند صحيح وبفواتير مؤشر عليها وتعرضها في سوقها الممتاز وقد أدلت بما يفيد شرائها للسكاكين بصفة قانونية وبحسن نية ، وأنها لم تتوصل بأي إنذار من المدعية يحثها على تفادي شراء بضائع مشابهة لسلعها كما أن عينة السكاكين التي اشترتها حاملة لاسم مغاير لاسم المدعية وهو GRAND CHEF وليس LMINOX.

وبجلسة 2012/1/23 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب يعرض فيها أنها تتشبث بتطبيق مقتضيات ظهير 1916 ما دامت أن علامتها كانت محمية به قبل صدور قانون 97/17 الذي لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ 2004/12/18 وذلك بعد صدور المرسوم رقم 2.00.368 بتاريخ 2004/6/7 وان المتعارف عليه قانونا أن القانون لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التطبيق وليس له أثر رجعي وبالتالي فان العلامات التجارية التي كانت خاضعة للحماية بمقتضى ظهير 1916 تبقى محمية بمقتضياته التي تقرر الحماية لمدة 25 سنة وانه بالرجوع إلى المرسوم المذكور الذي بموجبه ادخل ظهير 97/17 حيز التطبيق ولم ينص على امتداده بأثر رجعي بل حدد سريانه من تاريخ دخوله إلى حيز التطبيق الذي هو 2004/12/18 وبالتالي فلا يمكن تطبيق مفعول الفصل المتمسك به من قبل المدعى عليها بالنظر إلى أن تاريخ انتهاء الحماية بالنسبة للعلامة التجارية المملوكة لها يكون بعد انصرام مدة 25 سنة من تاريخ التسجيل الواقع في 1993/6/29 أي بتاريخ 2018/6/30، ومن جهة أخرى فالاجتهاد القضائي اعتبر أن كل تطابق سواء في الشكل أو في الألوان أو الأحرف المستعملة في علامة من شانها ان توقع المستهلك في الغلط باعتقاده انه يستهلك مادة معينة الأمر الذي من شانه ان يشكل منافسة غير مشروعة .

وأرفق المذكرة بصورة شمسية من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 2009/5701 في الملف رقم 17/2008/3380 بتاريخ 2009/11/24 وشهادة صادرة عن المكتب المغربي.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على أن أية علامة كيفما كانت سواء فيها إبداع أم لا إذا توفرت على شروط التسجيل فإنها تسجل وتمنح لها الحماية وأن سكاكين الطاعنة وإن خلت حسب ما

ذهب إليه الحكم المستأنف من أي إبداع متميز، فإنها تبقى مع ذلك علامة لها خصوصيتها في الصنع بشكلها المميز وقبضتها وحجمها وطريقة صنعها، وأن هذه المعطيات هي التي تضفي على السكاكين طابع الخصوصية التي انفردت بصناعتها الطاعنة والتي رعيت في حمايتها وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف لرفض طلبها في غير محله لكون التميز أو الإبداع لم يكن أبدا شرطا لإضفاء الحماية على المنتوج بل يكفي أن تكون هناك مواصفات معينة لا توجد بالنسبة للمنتوجات التي سبقته في الصنع لأجل ذلك كله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي.

أجابت المستأنف عليها بأن الاستئناف غير مبرر موضوعا وجاء مجرد من أي دليل يؤكد عكس ما ذهب إليه الحكم المستأنف وان الطاعنة تقر في مقالها الاستئنافي بأن منتوجاتها ليست لها أية قيمة مضافة في السوق أو تميز يمكن معه المشتري العادي أن يميز بضاعتها عن البضاعة المقلدة ملتمسة تطبيق أحكام المادة 201 من قانون 97/17 وتأييد الحكم المستأنف.

عقبت الطاعنة وأكدت المقال الاستئنافي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/03/05 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/04/02 مددت لجلسة 2013/04/23.

محكمـة الاستئـناف

حيث إن العلامة التجارية لكي تتوفر لها الحماية يجب أن تكون مميزة وحتى تكون كذلك يجب أن تكون مبتكرة وفيها جانب إبداعي وأنه بالإطلاع على نماذج السكاكين موضوع الدعوى يتضح بأنها نماذج متداولة في مختلف السكاكين المعروضة في السوق، وأن رسمها ليس فيه أي طابع إبداعي أو مواصفات غير مألوفة وطابعها الخارجي لا يوحي بالجدة حتى تعتبر شكلا جديدا يستحق الحماية القانونية، لذلك يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكـل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك /أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3190
صدر بتاريخ:
2013/06/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/5216
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/70

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/11
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد الحسين 1 .

نائبه الأستاذ ابراهيم حرير المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. الخاضعة للقانون التجاري الاسباني في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ عمر فاطمي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/05/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/01/03 تقدم السيد الحسين 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/06/25 ملف رقم 2011/16/5216 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها.

بإتلاف جميع المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والحجز على نفقة المدعى عليه.

والحكم بتوقف المدعى عليه عن بيع المنتجات الحاملة لعلامة LINCE تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.500,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليه وأداء المدعى عليه تعويضا قدره 25.000,00 درهم.

بتحميل المدعى عليه الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي تعرض فيه انها معروفة على الصعيد الدولي والوطني باستيراد وتصدير وبيع وإنتاج كالأقفال ولوازم البناء تحت العلامة المشهورة LINCE الموضوعة والمحمية قانونا بعلامة مميزة حسب الإبداع للمكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بتاريخ 14 أبريل 1978 تحت عدد 28326 وتم تمديده بتاريخ 7 أبريل 1998 تحت عدد 65836.

وأن العارضة قد بلغ إلى علمها أن مجموعة من التجار بالمغرب تقوم ببيع وعرض منتجات تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلاماتها المودعة والمحمية قانونا، وان هذا الفعل يعد تزييفا وتقليدا لعلاماتهم حيث أنها لم تأذن لأي شخص باستعمالها أو صنعها أن استغلالها ومن بين هذه المحلات, المحل التجاري للمدعى عليه الكائن ب 138 شارع محمد السادس الدار البيضاء وان هذا الفعل يعد تزييفا وتقليدا لعلاماتهم, وأنه طبقا للفصل 222 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تقدمت العارضة بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل وحجز عيني فتح له ملف مختلف عدد 2011/4/8669 صدر على إثره أمر بتاريخ 2011/04/11 ملف عدد 11/8669.

وأنه بتاريخ 2011/4/12 وبناء على أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل المفوض القضائي إلى محل المدعى عليه الكائن بالعنوان أعلاه فوجد المدعى عليه واقتنى من عنده وأدى ثمن عيني وهو 110,00 درهم مقابل وصل يحمل طابع صاحب المحل المذكور تم أبلغ المدعى عليه بنسخة طبق الأصل من الأمر القضائي المذكور أعلاه ونسخة من المقال ثم عاين أن المتجر المذكور أعلاه يعرض للبيع منتجات تحمل علامة LINCE. وأجرى حجزا على 30 قفلا يحملون نفس العلامات ونفس المواصفات العينية المذكور وصفها أعلاه وعند استجوابه صرح صاحب المحل أنه يبيع هذه الأقفال التي يجلبها باعة و وسطاء وأنه يجهل مصدرها وذكره بأن بيع وعرض هذه المنتجات ولو عن حسن نية يشكل جنحة التزييف والتقليد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 225 و226 من القانون 17/97. إذ انه من خلال الإطلاع على محضر المفوض القضائي المذكور والعينة المحجوزة وشهادة إيداع علامات العارضة سوف يتضح للمحكمة أن هناك تشابه كبير على حد التطابق بين العلامتين مما يعد ذلك تزييفا.

أن التزوير هو كل ما يمس باحتكار الاستغلال واحتكار الاستعمال الناتجين عن الملكية الصناعية أو براءة الاختراع و رسومات وأشكال وعلامات مسجلة وهي تتجلى على سبيل المثال في الصنع والاستيراد وبيع منتجات محمية ببراءة الاختراع أو إنتاج أو تقليد محرف لعلامة مسجلة واعتبار إلى ذكر وما عليه المدعى عليه من تزييف وتقليد تدليسي فإن سمعة العارضة قد أصبحت في خطر محدق لاسيما أن علاماتها من أهم العلامات المشهورة عالميا طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ملتمسة الحكم على المدعى عليه بان يتوقف فورا عن بيع وعرض جميع المنتجات المزيفة والمقلدة لعلامات العارضة المشهورة ب LINCE بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

وبإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة والحاملة لعلامات مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة المشهورة ب LINCE المتواجدة بمحل المدعى عليه وكذا التي تم معاينتها بمقتضى محضر الوصف

المفصل والحجز المنجز وفق الأمر الرئاسي وذلك طبقا للمادة 224 من القانون المذكور والحكم على المدعى عليه بأدائها لفائدة العارضة تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ 400.00,00 درهم .

و بالسماح للعارضة بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله: صورة لإيداع علامة العارضة – صورة من الأمر القضائي– نسخة من محضر إجراء الحجز– صورة من الإنذار ومحضر تبليغه.

وبعد جواب المدعى عليه والتعقيب صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه حول كون الحكم المستأنف لم يجب على دفوعاته الوجيهة وهي : كون الفاتورة التي تمسك بها الطاعن غير صادرة في اسمه وإنما هي في اسم شركة آلات حديدية مكة وبالتالي تبقى هذه الأخيرة هي المسؤولة عن البضائع المزيفة وان الدعوى يجب أن توجه ضدها وليس ضد الطاعن ، كما أن الوثائق المحتج بها من قبل المستأنف عليها هي مجرد صور وبالتالي جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. أما من حيث الموضوع فإن العلامة موضوع النزاع محمية فقط دوليا وفقا للايداع الدولي تحت عدد 2832 بتاريخ 1978/4/14 الذي تم تمديده بتاريخ 1998/04/07 وان هذه الحماية لم تنتقل إلى المغرب باعتبار ان الشهادة المدلى بها لا تتضمن ما يفيد انتقال الحماية إلى المغرب ، وبخصوص ما تضمنه محضر الحجز الوصفي فهو مجرد أقوال عارية من كل صحة سيما وأن المفوض القضائي غير مختص لاجراء مقارنة بين المنتوجات وبالتالي فإن هذا المحضر لا يعتبر حجة في اثبات التقليد ، كما أن الطاعن سبق وأن صرح للمفوض القضائي بأنه اشترى فقط عينتين وليس 30 عينة وانه لا علم له بالتزييف وبالتالي فإنه غير مسؤول عن فعل التزييف سيما وأنه تاجر بسيط وليس بصانع ، لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب . وأرفق المقال بوثائق.

أجابت المستأنف عليها بأن الطاعن هو صاحب المحل الذي تمت معاينته وان وجود اسم تجاري على الوصل لا يعفي من وجود التزييف ، وان التزييف ثابت في حقه وان محضر المفوض القضائي حجة على الوقائع المضمنة به ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ، لأجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

عقب الطاعن وأكد المقال الاستئنافي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامي إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/05/21 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/06/11 .

محكمـة الاستئـناف

حيث بخصوص صفة الطاعن في الدعوى ، فإن المعاينة التي أجراها المفوض القضائي سعيد ريمي تمت بالمحل التجاري الكائن برقم 138 شارع محمد السادس الدارالبيضاء وهو في ملك الطاعن الذي لم ينازع في ذلك وبالتالي فإن الدعوى وجهت ضد من له الصفة ، وان الوثائق المحتج بها من قبل المستأنف عليها مصادق عليها طبق الأصل ، وان علامة هذه الأخيرة " LINCE " محمية في المغرب حسب الثابت من شهادة الايداع الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1998/04/07 تحت عدد 65836 ، وأن محضر الحجز الوصفي المدلى به وثيقة رسميـــــة لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور فضلا عن كون الطاعن لا ينازع في حجز البضاعة المزيفة بمحله التجاري ، وأن ادعائه عدم العلم بواقعة التزييف لا يعفيه من المسؤولية فكان ما قضى به الحكم المستأنف في حقه مصادف للصواب فتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4590
صدر بتاريخ:
2013/10/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/16/12027
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2012/1579

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/10/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- شركة "1 " شركة ذات مسؤولية محدودة،

مأخوذة في شخص ممثلها القانوني الكائن بنفس العنوان أعلاه.

نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – شركة 2 ن.ف N.V 2 Sté شركة خاضعة للقانون الهولندي مأخوذة في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

– مديرية الجمارك والضرائب الغير المباشرة المديرية الجهوية بالدار البيضاء المأخوذة في شخص السيد الآمر بالصرف ميناء الدار البيضاء المغرب.

- السيد 3 ، الرئيس المدير العام لشركة 4 ،.

- السيد 5 ، نائب رئيس شركة 4.

- السيد 6 ، مدير لشركة 4 ،.

- السيد عبد السلام 7 ، المدير العام لشركة 4 ،.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/8.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/4/3 تقدمت شركة "جينرال كونتراكتور المغرب" بواسطة نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/1/16 في الملف رقم 2009/16/12027 القاضي في الشكل : بقبول الدعوى في حق المدعى عليها شركة جنرال كونتراكتور المغرب وعدم قبولها في حق الباقين.

في الموضوع : بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها.

– وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم.

– بتوقف المدعى عليها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة SUNSILK ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم.

– نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها.

– بتحميل المدعى عليها الصائر بالنسبة.

وبتاريخ 2012/12/25 تقدمت المستأنف عليها شركة يونيلفر ن.ف بواسطة نائبتها الأستاذة أمينة جيمي باستئناف فرعي طعنت بموجبه جزئيا في الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه.

في الشكــل:

حيث إن الاستئنافين الأصلي والفرعي قدما وفق صيغهما القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 ن.ف تقدمت بمقال افتتاحي جاء فيه أنها شركة معروفة عالميا ووطنيا بمنتوجاتها التجميلية وبالتحديد المنتوجات التي يتم تسويقها تحت علامة SUNSILK وأنها تملك العديد من الإيداعات وأن هذه العلامات تم إيداعها قانونيا بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما أنها تقوم بتسويق علامة SUNSILK بعلاماتها الرفيعة وبأشكال متعددة إلا أنه وصل إلى علمها عن طريق رسالة السيد الآمر بإدارة الجمارك بتاريخ 16 دجنبر 2009 أن شركة جنرال كونتراكتور المغرب قامت باستيراد منتوجات تحمل بطريقة غير قانونية العلامة SUNSILK وأن المنتوجات المزيفة توجد بميناء الدارالبيضاء بين يدي السيد الآمر بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وأن هذا الأخير صرح في رسالته المؤرخة في 16 دجنبر 2009 بأن المستوردة شركة جنرال كونتراكتور المغرب قامت باستيراد منتوجات تحمل بطريقة غير شرعية العلامة SUNSILK مع العلم أن العارضة لم يسبق لها أن منحت أي ترخيص للشركة المدعى عليها وباقي المدعى عليهم باستيراد المنتوجات التي تحمل العلامة SUNSILK أو أن يقوموا باستعمال هذه العلامة بالمغرب والتمست لذلك الحكم على المدعى عليهم بالتوقف عن استيراد وعرض للبيع وتسويق كل منتوج مزيف يحمل علامةSUNSILK تحت غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها والحكم بمصادرة المنتوج المزيف لفائدة المدعية والمحددة في 3182400 كيس تحمل بصفة غير قانونية علامة SUNSILK مع إتلافها على نفقة المدعى عليهم تضامنا تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000,00 درهم عن كل يوم تأخير والأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بست صحف مغربية حسب رغبة المدعية وعلى نفقة المدعى عليهم تضامنا بما في ذلك صائر الترجمة والحكم على المدعى عليهم تضامنا بأدائهم لفائدة المدعية مبلغا قدره 300.000,00 درهم كتعويض عن الأضرار المرتكبة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر تضامنا. وارفقت مقالها بإيداعات وطنية لعلامة المدعية SUNSILK ونسخة من الرسالة الإخبارية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

أجاب المدعى عليه السيد 6 بواسطة نائبته الأستاذة نزهة علوش بأن مزاعم المدعية مجانبة للصواب لكون السلع المذكورة تم استيرادها من طرف شركة جنرال كونتراكتور المغرب وهي شخص معنوي مستقل بذاته قانونا ملتمسا الحكم بإخراجه من الدعوى وبخصوص رسالة السيد الآمر بإدارة الجمارك المؤرخة في 16 دحنبر 2009 فالمدعية لم تدل بمحضر الحجز الوصفي وكذا معاينة السيد الآمر بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة وبذلك يكون موضوع الدعوى الحالية غير ذي أساس.

ومن حيث الزعم المتعلق بأحكام المادة 225 من القانون رقم 97/17 فإنه مجانب للصواب لكون أحكام المادة المذكورة وردت ضمن القسم 2 المتعلق بالدعاوى الجنائية في الفصل

الخامس من القانون المذكور مما تكون معه غير منطبقة على نازلة الحال وأن السلع موضوع الرسالة الصادرة عن السيد الآمر بإدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء هي سلع متخلى عنها وهي تخضع لنظام خاص طبقا لأحكام المادة 106 من مدونة الجمارك والتمس رفض جميع طلبات المدعية وتحميلها الصائر، وبصفة احتياطية إجراء بحث في الملف من أجل الوقوف على المسؤول الحقيقي عن استيراد السلع موضوع الدعوى وعن مآلها.

وأجابت إدارة الجمارك غير مباشرة في شخص مديرها العام بكون أنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تم تخويل هذه الإدارة وقف التداول الحر للبضائع المشتبه في كونها مزيفة وأن تفتيش بضائع متخلى عنها بميناء الدارالبيضاء أسفر عن وجود بضائع مشتبه في كونها مزيفة تحمل علامة SUNSILK الشيء الذي حدا بهذه الإدارة إلى مراسلة الشركة المحتكرة للعلامة التجارية المذكورة وأن هذه الأخيرة قامت بما يقتضيه القانون في مثل هذه الحالة.

عقبت المدعية بكون استيراد هذا التزييف تم بناء على قرار مسيري الشركة وبالتحديد السيد AKOPOFF باسم الشخص المعنوي، وأنها تعتبر هذا الأخير مسؤولا عن هذا التزييف كالشركة التي يديرها والتمست الإشهاد لها بمذكرتها الحالية.

وبناء على جواب السيد ديركري اندري بواسطة نائبته المدلى به بجلسة 2010/04/26 والذي عرض فيه أن مزاعم المدعية مجانبة للصواب لكون السلع المذكورة تم استيرادها من طرف المدعى عليها الأولى شركة جنرال كونتراكتور المغرب وهي شخص معنوي مستقل بذاته قانونا والتمس الحكم بإخراجه من الدعوى الحالية لانعدام الصفة كما أن المدعية لم تدل بمحضر الحجز الوصفي ومعاينة السيد الآمر بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولذلك يكون موضوع الدعوى الحالية غير ذي أساس ومن حيث الزعم المتعلق بأحكام المادة 225 من القانون رقم 17-97 فإنه مجانبا للصواب لكون أحكام المادة المذكورة وردت ضمن القسم 2 المتعلق بالدعاوي الجنائية في الفصل الخامس من القانون المذكور مما تكون معه غير منطبقة على نازلة الحال وأن السلع المذكورة هي سلع متخلى عنها ولم يتم إدخالها إلى السوق الوطنية مما تنتفي معه أي منافسة غير مشروعة والتمس الحكم برفض الطلب.

وأجاب المدعى عليهما السيدان ديركري كوريان أندري وأوبوكوف سيمون توماس وأكدا بمقتضاه انعدام صفتهما في الدعوى وأن الرسالة المؤرخة في 2009/12/16 خالية من إشارة تفيدان المدعى عليها هي من قامت باستيراد تلك البضاعة التي عثر عليها بالميناء والتي تم وصفها بكونها بضاعة متخلى عنها والتمسا إخراجهما من الدعوى وبرفض الطلب موضوعا واحتياطيا إجراء بحث في الملف تحضره إدارة الجمارك.

وعقبت المدعية وأكدت من خلاله على أن السيدين ديركري كوريان أندري و6 يعتبران الممثلين القانونيين لشركة جينرال كونتراكتور المغرب فالمدعى عليهم يدفعون بعدم مسؤوليتهم عن هذا التزييف لكون شركة جينرال كونتراكتور المغرب هي مالكة المنتوجات المزيفة والمستوردة لهذه البضاعة . وارفقت تعقيبها بنسخة قرار استئنافي.

وبناء على تعقيب المدعى عليهما بواسطة نائبتهما المدلى به بجلسة 2010/9/27 والذي عرضا فيه بكون رسالة الجمارك المؤرخة في 2009/12/16 تخلو من أية إشارة تفيد بأن شركة جينرال كونتراكتور المغرب هي من قامت باستيراد البضاعة المحجوزة بل وعلى النقيض من ذلك فإن ما جاء في الرسالة المؤرخة في 2009/12/16 الصادرة عن إدارة الجمارك هو أن هذه الأخيرة عثرت على بضائع متخلى عنها بميناء الدارالبيضاء تحمل علامة DOVE وSINSILK وهو ما أكدته إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2010/3/15 وبخصوص القرار الاستئنافي المدلى به فإنه لا ينطبق على النازلة لكون إدارة الجمارك حددت بكيفية صريحة الشركة المستوردة ولكون الشركة المستأنفة تقر بأنها هي من قامت بعملية الاستيراد والتمسا الحكم برفض الطلب.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المحكوم عليها وأسست استئنافها على أنه ليست لها علاقة بالبضاعة المحجوزة من قبل مصلحة الجمارك موضوع الرسالة الاخبارية المؤرخة في 2009/12/16، وأنها مقاولة مختصة في البناء ولم يسبق لها أن استوردت منتوج "سانسيلك" وأن اسم الشركة المستوردة هي شركة جينرال كونترا ماروك، وأن الطاعنة سبق لها أن وقعت ضحية التشابه في الأسماء في عدة قضايا أخرى مماثلة، وأن الأمر في النازلة يتعلق بتشابه في السماء بين اسم الطاعنة وشركة جينرال كونترا ماروك، كما أن الرسالة الصادرة عن إدارة الجمارك التي اعتمدها الحكم المستأنف هي مجرد مطبوع تم ملؤه بمعلومات خاطئة، وأن المحكمة كان عليها التأكد من صحة المعلومات الواردة بالرسالة وتكليف إدارة الجمارك بالإدلاء بالوثائق والأدلة التي تؤكد أن الطاعنة هي المستوردة للبضاعة موضوع الدعوى لأجل ذلك كله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وأرفقت المقال بوثائق.

تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جزئي جاء فيها أن ما أثارته الطاعنة بخصوص الصفة في غير محله، ذلك أن الرسالة الصادرة عن إدارة الجمارك توضح بجلاء اسم الطاعنة الكامل وعنوانها بصفتها هي المستوردة للمنتوج المزيف وأن هذه المعلومات حول هوية الطاعنة تبقى صحيحة في غياب إثبات وجود خطأ حول هوية الطاعنة، وأن الوثائق المدلى بها رفقة المقال الاستئنافي لا علاقة لها بالنزاع الحالي لأجله تلتمس رد الاستئناف الأصلي لعدم جديته وحول الاستئناف الفرعي : فإن المستأنفة فرعيا تقدمت بدعواها في مواجهة كل من

شركة جينرال كونتراكتور المغرب والمسؤولين عن هذه الشركة في إطار مسؤولية مسؤولي المقاولة وأن قرار استيراد المنتوجات المزيفة اتخذ من طرفهم ويتعين تحميلهم المسؤولية وحول التعويض المحكوم به لفائدتها فهو جد هزيل مقارنة مع الأضرار والمصاريف التي تكبدتها نتيجة ذلك لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج المسؤولين عن الشركة من الدعوى والحكم من جديد بتحميلهم المسؤولية تضامنا وبرفع مبلغ التعويض إلى 300000 درهم وهو القدر المطلوب ابتدائيا وأرفقت الجواب برسالة ووثائق أخرى.

أدلت إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بمذكرة مؤرخة في 30 يناير 2013 جاء فيها أنه فيما يخص الحالة موضوع هذه الدعوى لم يتم تقديم أي تصريح جمركي مفصل يتضمن جميع معالم عملية الاستيراد بما فيها السلع المستوردة واسم المعشر واسم المستورد وعنوانه واسم المصدر وعنوانه حتى يتعلق الأمر في هذه النازلة بسلع متخلى عنها داخل الجمرك، وفي هذه الحالة فإن المصلحة تحاول استيفاء المعلومات من طرف شركة النقل، إلا أنها تبقى معلومات ذات طابع إخباري مادامت غير مدعمة بوثائق أصلية وبالتالي فإن شركة النقل هي التي بإمكانها تقديم الوثائق المتعلقة بعملية الاستيراد.

عقبت الطاعنة وأكدت ما جاء في مقالها الاستئنافي وأن رسالة الجمارك المعتمدة خالية من المعلومات الضرورية التي تحدد هوية الشخص المرسل وكذا المرسل إليه وبالتالي فإن إدارة الجمارك لا علم لها بابسط المعلومات الضرورية بخصوص البضائع المحجوزة، وأن الطاعنة تؤكد بأنها كانت ضحية دعاوى مماثلة وللتأكد من هذه الوقائع فإنها تلتمس إجراء بحث وبخصوص الاستئناف الفرعي فإن المبلغ المطالب به جد مرتفع مقارنة بالضرر الذي لحق بالمدعية ملتمسة رده.

وردت المستأنف عليها بأن جواب إدارة الجمارك واضح بأن المعلومات الواردة بالرسالة هي ذات طابع إخباري فقط وأنها تقر في هذه الرسالة بأنها لم توجه للعارضة أي تصريح جمركي مفصل يتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بعملية الاستيراد وحاصة اسم المصدر والمستورد وبالتالي فإن ما جاء في الرسالة المذكورة هو مجرد تخمين وبناء على معلومات شفهية غير مدعمة بأي وثيقة أصلية وعليه فإن الدعوى تكون قد وجهت ضد غير ذي صفة لأجله تلتمس الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على تبادل المذكرات بين الأطراف حيث أكد كل منهما دفوعاته السابقة.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/10/8 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/10/29.

محكمة الاستئناف

حول الاستئناف الأصلي :

حيث إن ما أثارته الطاعنة في استئنافها غير جدير بالاعتبار، ذلك أن الحكم المستأنف اعتمد في ثبوت فعل التزييف على وثيقة صادرة عن جهات رسمية، وهي الرسالة الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المؤرخة في 2009/12/16 والتي تتضمن البيانات الكاملة الخاصة بالطاعنة بصفتها الشركة المستوردة للبضاعة المزيفة، وهي نفس البيانات التي أدلى بها الآمر بالصرف السيد جمال ضياء عند استجوابه من طرف المفوض القضائي سعيد اقتش حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2010/1/4، وبالتالي وحسب وثائق الملف فإن الأمر يتعلق بالطاعنة وليس بشركة أخرى، وأن إدارة الجمارك إذا كانت قد ضمنت الرسالة الصادرة عنها بيانات خاطئة أو كونها استقت معلومات خاطئة من جهات أخرى حسب ادعاء الطاعنة، فهذا ليس بالملف ما يثبته ولا يهم المستأنف عليها في شيء طالما أن إدارة الجمارك ومن خلال جوابها المدلى به لم تكذب أو تنفي صحة البيانات الخاصة بالطاعنة والمضمنة برسالتها المذكورة، وعليه فإن ما اعتمده الحكم المستأنف هو اعتماد في محله ويتعين تأييده فيما قضى به في هذا الجانب.

حول الاستئناف الفرعي :

حيث وخلافا لما دفعت به المستأنفة فرعيا فإن الجهة المستوردة للبضاعة المزيفة هي شركة جينرال كونتراكتور المغرب في شخص ممثلها القانوني وبالتالي تبقى هي المسؤولة الوحيدة عن فعل التزييف الثابت في حقها دون باقي المسؤولين عنها المستأنف عليهم وبالتالي لا مجال للحديث عن التضامن، أما بخصوص التعويض المحكوم به فهو جد مناسب وكاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعيا فيتعين تبعا لذلك رد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الصدد أيضا.

وحيث تعين تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5059
صدر بتاريخ:
2013/11/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/3926
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/2396

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 1 ، صاحب المحل التجاري 2

نائبه الأستاذ عبد الله بورماني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 3 شركة خاضعة للقانون التايواني .

نائبها الأستاذ ياسين إلقا.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/5/14 تقدم السيد محمد 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/3/11 ملف رقم 2011/16/3926 القاضي بتوقف المدعى عليه عن المتاجرة في المنتجات الحاملة للعلامة شيرلي وشيرلي طوب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة مع أدائه للمدعية تعويضا قدره خمسة وعشرون ألف درهم، وبنشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليها وباختيار المدعية، وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 3 تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي جاء فيه أنها متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من المنتجات المختلفة من قبيل مواد التجميل و ترطيب البشرة و التي تحمل إحدى العلامات التي تملكها من أهمها علامة SHIRLEY و علامة TOP SHIRLEY و أن هذه العلامة التجارية مودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2005/04/13 الأولى تحت عدد : 96896 و الثانية تحت عدد: 96897 و أنها فوجئت بوجود بعض من مواد التجميل في السوق المغربية حاملة لعلامة مقلدة ومزيفة لعلامتها التجارية بجميع ألوانها وشكلها المحمي قانونا وأن هذه العلامة المزيفة تحمل اسم SHIRLEY أو TOP SHIRLEY و هي تحمل نفس مواصفات علامة المدعية و نفس الألوان و نفس الرسوم المميزة المحيطة بها و أن هذه السلع المزيفة أصبحت مصدر خطر محدق يتهدد صحة المواطن المغربي و ان الفعل المرتكب من

طرف المدعى عليه يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وألحق بالمدعية أضرارا مادية ومعنوية جسيمة وأن هذا الفعل يشكل تزييفا لعلامتها المحمية فلجأت المدعية إلى سلوك مسطرة التعيين والوصف المقرون بالحجز العيني في إطار مقتضيات الفصل 222 من قانون 17/97 و بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/04 تحت عدد 2011/5309 في الملف المختلف 2011/4/5309 انتقل العون القضائي السيد عبد الغني ابوطاهر الى المحل المشار إلى عنوانه أعلاه و فعلا اشترى عينة من مرطب لتفتيح البشرة الذي يحمل علامة SHIRLEY في حلة مزيفة والمطابقة للعينة الأصلية التي كانت بحوزته و قد عاين العون القضائي أن المدعى عليه يعرض للبيع مجموعة من منتجات ترطيب البشرة التي تحمل علامة مشابهة لعلامة المدعية.

لذا تلتمس العارضة الحكم بالكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتوج من صنف مواد تجميل وترطيب البشرة الذي يحمل علامة SHIRLEY وعلامة TOP SHIRLEY، الحكم بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، سماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة عينيا بين يدي المدعى عليه وعلى نفقته مع تمكينها من محضر بذلك، الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون، الحكم عليه لفائدة المدعية بتعويض عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدده بكل اعتدال في مبلغ 100.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله مجموع الصائر.

وبناء على رسالة مقرونة بوثائق مرفوعة من طرف نائب المدعية بجلسة 2011/06/27 تضمّنت أصل محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2011/03/11 –صورة من مقال الحجز العيني – صورة من الأمر المختلف القاضي بالحجز العيني و تحديد مبلغ الضمانة – صورة من توصيل أداء الضمانة و أصل محضر الحجز العيني المؤرخ في 2011/05/05.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2011/06/27 والتي يلتمس فيها التصريح و الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في هذا النزاع والحكم بإحالة الملف على المحكمة التي تراها مناسبة.

و بناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/09/12 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في النزاع و المؤيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية موضوع الملف رقم: 13/2011/5363 بتاريخ 2011/11/20 تحت عدد: 2011/5347.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2012/06/18 جاء فيها أن العارض يزاول مهنة التجارة ولا يعدّ منتجا وأن الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود وكذا الفصل 184 من قانون 97-17 يوضحا بأن دعوى المنافسة لا تقوم إلاّ بين أشخاص يزاولون نفس النشاط.

وأن الفصل 184 المذكور حدد أعمال المنافسة غير المشروعة بصورة يمكن معها فصل هذه الاعمال عن أعمال التزييف والتقليد والتي تهدف إلى حماية المستهلك في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى حماية صاحب الحق موضوع الاعتداء، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا فإن العارض لم يتوصل من المفوض القضائي بنسخة من الأمر الذي عيّن بمقتضاه ولا بنسخة من الأشياء المحجوزة مما يكون معه المحضر المذكور باطلا، و أن ما أدلت به المدعية هي فقط شواهد لتسجيل لعلامة الصنع و لا يوجد ما يفيد نسب التقليد و المنافسة غير المشروعة للعارض ، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى.

و احتياطيا جدا فإن عمل المنافسة غير المشروعة يقوم على أساس عمل مادي يتمثل في عملية التزييف طبقا للمادة 201 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و أن العارض مجرد تاجر بسيط وبعيد كل البعد عن هذا الوصف.

و أن الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه تعتبر أنه لا محل للمسؤولية على عارض المنتجات المزيفة من غير صانعها إذا كان على غير علم من أمرها.

و أن حسن النية يفترض دائما ما دام العكس لم يتبيّن طبقا للفصل 477 من ق.ل.ع.

لذا فإن العارض يلتمس أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه واحتياطيا التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الادعاء ولنقصان محضر الحجز المعيب واحتياطيا جدا الحكم بإخراج العارض من الدعوى و بتحميل المدعية كافة الصوائر.

وبعد التعقيب والرد المتبادل صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصول 154 و155 و201 من قانون 97-17 ذلك أن الثابت من وقائع القضية أن الطاعن لم يقم بوضع علامة مماثلة أو علامة مشابهة بخصوص منتجات المستأنف عليها وإنما اقتصر عمله على استيراد بضاعة تحمل علامة " Shirley " و" Top Shirley " وهي علامة أصلية وليست مماثلة أو مشابهة من الشركة الأم البائعة شركة شيرلي بتايوان عبر كراتشي بالباكستان وبالتالي فإن البضاعة التي اشتراها ليست مزيفة ولا مقلدة بل هي علامة أصلية وعليه فإن مقتضيات المادة 201 التي اعتمدها الحكم المستأنف لا تنطبق على النازلة باعتبار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الطاعن من استيراد هذه السلع وتوزيعها بالمغرب لذلك فإن عناصر المنافسة غير المشروعة هي

الأخرى غير ثابتة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة للبحث فيما إذا كانت السلع المحجوزة قد صدرت عن الشركة الأم بتايوان أم لا.

أجابت المستأنف عليها بأن الطاعن محترف في ترويج وبيع مواد التجميل والعطور ووجب عليه أن يمحص في العلامات التجارية التي يروجها وأن يتأكد مما إذا كانت هذه العلامات صحيحة قانونا أم لا وعليه ومادام لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر فإن سوء نيته تبقى مفترضة علما بأن الطاعن في المرحلة الابتدائية ظل يتمسك بأنه تاجر بسيط ولا علم له بكون البضاعة التي يروجها تحمل علامة أصلية أم مزيفة في حين في المرحلة الاستئنافية تمسك بكون البضاعة المحجوزة لديه هي بضاعة أصلية ومستوردة من العارضة وأن هذا التغيير المفاجئ في أوجه دفاعه ينم عن سوء نيته لأجله يلتمس العارض رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وعقب الطاعن وأكد مقاله الاستئنافي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/10/22 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/11/19 مددت لجلسة 2013/11/26.

محكمة الإستئناف

صحيح حيث إنه لا يعتبر تزييفا، فعل استيراد شخص غير الصانع لمنتوج حامل لعلامة أصلية (منتوج غير مزيف)، مادام أن هذا الفعل لم يرد ضمن أفعال التزييف التي عرفتها المادة 201 من قانون 97-17 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، والطاعن في نازلة الحال اكتفى القول بأن البضاعة المحجوزة لديه، هي بضاعة أصلية استوردها من الشركة الأم الموجودة بالتايوان (المستأنف عليها) عبر وساطة شركة باكستانية دون أن يدلي بما يثبت ادعائه، وعليه فإن البضاعة المحجوزة هي بضاعة مزيفة طالما أن الطاعن لم يثبت كونه اقتناها من المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين لديها ومن جهة فإن مقارنة أجريت بين العينات الأصلية والأخرى المحجوزة بمحل الطاعن وتبين وجود مجموعة من الاختلافات خصوصا على مستوى الهلوغرام الموجود على ظهر العلبة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي والذي لم يكن موضوع منازعة من قبل الطاعن ليكون ما قضى به الحكم المستأنف في حق هذا الأخير مبني على أساس قانوني سليم فتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5713
صدر بتاريخ:
2013/12/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/16/16744
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2013/3514

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين 1. شركة 1 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

2. شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ رياض المليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 سارل ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل :

حيث تقدمت شركة 1 1 وشركة 2 بواسطة محاميهما في مواجهة شركة 3 سارل بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/07/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 4618 بتاريخ 2013/03/18 في الملف عدد 2012/16/16744 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها ومنعها من الاستيراد والمتاجرة بعرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة نايك بشكل مزيف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها على الا تتعدى قيمة النشر مبلغ 3.000 درهم وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 20.000 درهم وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفين تقدمتا بواسطة محاميهما إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/11/13 تعرضان فيه ان المدعية الأولى شركة مشهورة عالميا بصنع وإنتاج منتجات مختلفة من قبيل الأحذية والملابس الرياضية عالية الجودة و أن المدعية الثانية توزع هذه الأخيرة بصفة احتكارية على تراب المملكة المغربية و أن العلامات التجارية الخاصة بالمدعية الأولى مسجلة بصفة قانونية على الصعيد الدولي من خلال إيداعها لها لدى منظمة الوايبو بجنيف وان المغرب كان من بين الدول المختارة ضمن

التسجيل الدولي لحمايتها داخله بمقتضى التسجيلات التي تمت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 82323 وبتاريخ 2002/7/1 وتحت عدد 82324 وبتاريخ 2002/7/1 وتحت عدد 87561 وبتاريخ 2003/7/28 وتحت عدد 107638 وبتاريخ 2006/12/4. وانه قد بلغ إلى علمها أن هناك عملية استيراد هائلة لكميات من السلع المزيفة الحاملة لعلامة نايك فاستصدرت بتاريخ 2012/10/22 عن رئيس المحكمة التجارية بطنجة أمرا تحت رقم 2012/3350 قضى بإجراء حجز وصفي للسلع الحاملة لعلامتها انتقل على أثره المفوض القضائي السيد عبد الرزاق أمل وعاين بعد فتح الحاوية منتجات عبارة عن أحذية رياضية كتب عليها AIR MAX مع علامة نايك فقام بجرد 575 كارطونة تحتوي كل واحدة منها 20 حذاء رياضي أي ما مجموعه 11500 حذاء، وان إقدام المدعى عليها على استيراد بضائع مزيفة حاملة لعلامة نايك إخلال خطير بحقوق الملكية الصناعية تطبيقا لمقتضيات المواد 153 و154 و155 و201 من القانون رقم 97.17 المتعلق بالملكية الصناعية ومنافسة غير مشروعة الأمر الذي تسبب في الإساءة لسمعتها وتكبدها للخسائر الناجمة عن انخفاض نسبة المبيعات للبضاعة الحقيقية لشركة نايك جراء تضليل المستهلك، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بالتوقف الفوري عن استيراد وعرض و بيع و تسويق السلع المزيفة لعلامة نايك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تتم معاينتها بعد صدور الحكم ومصادرة السلع الثابت تزييفها والحكم عليها بأدائها للمدعية تعويضا قدره 100.000 درهم جراء أفعال المنافسة غير المشروعة و تعويضا قدره 100.000 درهم جراء أفعال التزييف وبنشر الحكم في الصحف والمجلات والأمر بإلصاقه في الأماكن التي تحددها المحكمة والكل على نفقة المحكوم عليها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنتين ان المحكمة الابتدائية لم تستجب لطلب العارضة شركة اولامب في التعويض عن المنافسة غير المشروعة وكذا لم تقض بإتلاف البضاعة المزيفة رغم ان إقدام المستأنف عليها على استيراد البضائع مزيفة تحمل علامة نيك يعتبر إخلالا خطيرا بحقوق الملكية الصناعية الثابتة للعارضة ويعد قمة المنافسة المشروعة إخلالا بمقتضيات الفصل 201 من ق.م.ص وبالتالي تكون شركة نايك وموزعها بالمغرب شركة 2 محقتين في المطالبة بالتعويضات موضوع النازلة وقدره 50.000 درهم كما ان العارضة تطالب بإتلاف البضاعة المزيفة حتى تكون عبرة للمستأنف عليها وحتى لا تستطيع بيعها داخل السوق المغربي مما قد يشكل ضررا على المستهلك، لذا يرجى بناء على ثبوت أفعال المنافسة غير المشروعة الحكم للعارضة شركة اولامب بتعويض قدره 50.000 درهم وإتلاف السلع التي ثبت انها مزيفة وترك الصائر على المستأنف عليها وتأييد الحكم الابتدائي في الباقي.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 13/12/10 الرامية إلى تحديد تعويض مدني مناسب مع الأمر بمصادرة المنتوجات المزيفة.

وبعد إدراج الملف بجلسة 13/12/10 تخلف عنها نائب المستأنفين رغم سبق التوصل كما تخلفت عنها المستأنف عليها رغم سبق التوصل وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/12/24.

التعـــــــليل

حيث تتمسك الطاعنتان بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ما يتمسك به الطاعنان من تعويض عن المنافسة غير المشروعة لا مبرر له في نازلة الحال، ما دام ان الأمر يتعلق بفعل من أفعال التزييف المتمثلة في استيراد منتجات حاملة لعلامة تجارية والاتجار فيها دون إذن من مالكتها خلافا لمقتضيات المادتين 154 و 155 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وانه لا محل لدعوى المنافسة غير المشروعة كلما كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي وقع الاعتداء عليها مشمولة بالحماية عن طريق دعوى التزييف المدنية (انظر في هذا الاتجاه الصفحة 367 من الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية لامحمد لفروجي الطبعة الأولى لسنة 2002).

وحيث ان ما يطالب به الطاعنان من إتلاف للبضاعة المزيفة فهو الآخر له مبرر له في النازلة، لانه لا يجوز للمحكمة ان تأمر بإتلاف الأشياء المزيفة الا بناء على طلب من الطرف المتضرر طبقا لمقتضيات المادة 224 من القانون رقم 97/17 الآنف الذكر والحال ان الطاعنين لم تطالبا بذلك في المرحلة الابتدائية بالنظر إلى الملتمسات المسطرة بالمقال الافتتاحي وانه من المقرر حسب الفصل 3 من ق.م.م. ان المحكمة تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات، وهو ما راعته محكمة الدرجة الأولى في معرض تعليلها لما أكدت ان الطرف المدعي – وهو الطرف الطاعن حاليا – لم يقرن طلب مصادرة السلع المزيفة بطلب الإتلاف مما يبقى معه هذا الطلب غير مبني على أساس.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط